



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: أحکام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الصرافية للشيك في القانون الأردني

اسم الكاتب: د. أحمد سليمان زايد، د. أحمد عدنان النعيمات، د. علي أحمد الزعبي، د. مراد محمد الشنيكات

<https://political-encyclopedia.org/library/8028>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/08 20:23 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



أحكام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الصرفية للشيك في القانون الأردني

د. أحمد سليمان زايد *

د. أحمد عدنان النعيمات

د. علي أحمد الزعبي

د. مراد محمد الشنيكات

تاريخ القبول: ٣٠/١٠/٢٠١٧.

تاريخ تقديم البحث: ٢٧/٢/٢٠١٧ م.

ملخص

إذا كان المشرع الأردني قد وضع بمقتضى المادة (٢٧١) من قانون التجارة القاعدة التي تحكم تقادم الدعوى الصرفية بالنسبة للشيك، فإن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها، وإنما تحد من مقتضياتها بعض الاعتبارات المنصوص عليها في المادة (٢٧٢) من القانون ذاته، وتطبيقاً لمقتضيات الفقرة الرابعة من المادة (٢٧١) تجارة أردني، لا تسقط بمضي المواجه المنصوص عليها في المادة (٢٧١) الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، أو قدمه، ثم سحبه كله أو بعضه، والداعوى على سائر الملزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل. لقد تضاربت أحكام القضاء الأردني بخصوص مدة التقادم والحالة هذه بين مدة التقادم الطويل المنصوص عليه في القانون وبالبالغة خمس عشرة سنة، والتقادم العشري المنصوص عليه في المادة (٥٨) من قانون التجارة الأردني، والتقادم الخمسي وتقادم دعوى الإثراء بلا سبب (ثلاث إلى خمس عشرة سنة).

وكذلك لم يشر المشرع الأردني في المادة (٢١٦) من قانون التجارة الأردني إلى وقف التقادم في الدعوى الصرفية للشيك.

فقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: إن نص المادة (٢٧١) من قانون التجارة الأردني جعل من تقادم الشيك تقادماً معقداً أو غامضاً، ومثيراً للجدل، والخلاف في الفقه والقضاء الأردني، ولأن المشرع الأردني لم يتعرض لمسألة وقف تقادم الدعوى الصرفية للشيك، فقد توصلت الدراسة إلى أنها تخضع لأسباب الوقف وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني.

* قسم القانون، السلطة، كلية السلطة للعلوم الإنسانية، المركز، جامعة البلقاء التطبيقية.
حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

Rules of the Passage of Time Inhibitor of Hearing Banking Law Suit in the Jordanian Law

Ahmad Sulieman Zayed

Ahmad Adnan Alenaimat

Ali Ahmad Al-Zoubi

Murad Mahmoud Aelshenikat

Abstract

The commercial legislator in Article (271) of the Commerce Act set a rule which regulates the passage of time inhibitor of hearing banking law suit for a check, but this rule does not apply on all cases since there are some limitations which are mentioned in Article (272) of the same Act, and according to Article (271/4), a law suit against a person who drafted a check and has no enough money in his account will not pass with the same time limitation. The provisions of the Jordanian Judiciary concerning the period of limitation and the case are inconsistent between the long period of limitation stipulated in the law and the fifteen-year period stipulated in article 58 of the Jordanian Trade Law, the five-year limitation and the exhaustion of the enrichment case for no reason (three to fifteen years).

Moreover, the Jordanian legislator did not mention in article 216 of the Jordanian Trade Law that the statute of limitations of the check is suspended.

The study concluded with a series of results: The text of Article 271 of the Jordanian Trade Law made the limitation of the check a complex or ambiguous, and controversial argument in the Jordanian jurisprudence because the Jordanian legislator did not expose the issue of halting the prescription of the check. The study concluded that it is subject to waqf reasons according to the general rules established in the Civil Law.

مقدمة:

الحمد لله أولاً، والصلة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، رأينا من المناسب أن نقسم مقدمة هذا البحث إلى الفقرات الآتية:

مدخل تعريفي:

يقصد بمرور الزمان المانع من سماع الدعوى، أو ما اصطلاح على تسميته بمرور الزمان المسقط للدعوى (التقادم المسقط): "طريقة لانقضاء الديون التي لم تتقض بأية طريقة أخرى"، وهو عبارة عن مضي مدة معينة على استحقاق الدين دون أن يطالب الدائن به المدين^(١)، فهو وفقاً للتعریف السابق سبب من أسباب سقوط حق القاضي في المطالبة بالحق الموضوعي، يترتب عليه انقضاء الحق الموضوعي لفقد حماية القانون^(٢)، وهو مجرد دفع يتمسك به المدين ويقضي الحقوق الشخصية والعينية، باستثناء حق الملكية وبعض الحقوق العينية، والتي لا تسقط بعدم الاستعمال ولكن يمكن كسبها بمرور الزمن^(٣).

وقد أورد المشرع الأردني الأحكام العامة لمرور الزمان المسقط، في الفصل السادس من الكتاب الأول من القانون المدني بعنوان: "انقضاء الحق" (المواد ٤٤٩ - ٤٦٤)، كما أورد أحكاماً خاصة لبعض أنواع مرور الزمان، أهمها الأحكام الخاصة في المواد التجارية (المادة ٥٨) من قانون التجارة الأردني، والأحكام الخاصة بتقادم الشيك (المادتان ٢٧١ و ٢٧٢) من القانون ذاته. ويقوم التقادم بأنواعه على عنصر أساسي، وهو مرور الزمان؛ فلا يترتب التقادم آثاره القانونية إلا إذا تحقق هذا العنصر، وقد تكفل المشرع الأردني بتحديد مدد التقادم في القانون المدني^(٤)، وحدد المشرع مدة التقادم في المواد التجارية،

(١) مرقس، سليمان، في الالتزامات أحکام الالتزام، ص ٨٣٢ ولزيادة في التفصيل، وتعريف التقادم في اللغة والاصطلاح، انظر: الخميس، محمد بن سعود، أثر التقادم في الواجبات المالية، بحث مشور في مجلة العدل التي تصدر عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد الواحد والخمسين، ص ١١٥ وما بعدها.

(٢) كرم، عبدالواحد، أحکام الالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٣٠٢ .

(٣) الفار، عبدالقادر، أحکام الالتزام، ص ٢١٧ .

(٤) تختلف هذه المدد باختلاف الدعاوى؛ فدعوى إنكار الحق تسقط بمرور خمس عشرة سنة، (المادة ٤٤٩)؛ ودعوى المطالبة بالحقوق الدورية المتتجدة تسقط بانقضاء خمس سنوات (المادة ٤٥٠/١)؛ ودعوى ما يستحق في ذمة المشرف، أو المتولى من ربع الوقف، أو ما يترتب في ذمة الحائز شيء النية تسقط بمرور خمس عشرة سنة، (المادة ٤٥٠/٢)؛ ودعوى المطالبة بحقوق الأطباء، والصيادلة، والمحامين، والمهندسين، والخبراء، والأساتذة، والمعلمين، ووكلاء التقليسة، والوسطاء، وما يستحق رده للأشخاص من الضرائب، والرسوم تسقط بانقضاء خمس سنوات (المادة ٤٥١)؛ ودعوى المطالبة بحقوق التجار، والصناع، وأصحاب الفنادق، والمطاعم والعمال، والخدم، والإجراء، تسقط بمرور سنتين، (المادة ٢٥٢)، ودعوى البطلان تسقط بمرور خمس عشرة سنة، (المادة ٣١٦٨).

ومدة تقادم دعوى الشيك^(١)، ولا يجوز الاتفاق على مخالفة مدد التقادم التي حددها المشرع باعتبارها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها^(٢).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تظهر أهمية أحكام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الصرافية للشيك في ثلاثة جوانب:

الجانب الأول: قرر المشرع الأردني مدة قصيرة يتقادم بها الحق الناشئ من الشيك، وهذه هي القاعدة العامة، حتى لا يظل الموقعون عليه ملزمين مدة طويلة بوصفه أدلة وفاء بطبعتها قصيرة العمر ليست مدة لحياة طويلة، وكونها واجبة الدفع لدى الإطلاع، حيث وضع بمقتضى المادة (٢٢١) تجارة أردني القاعدة التي تحكم تقادم دعوى الرجوع الصرفي للشيك.

الجانب الثاني: أن المدة القصيرة التي يتقادم بها الحق الناشئ من الشيك – والتي هي القاعدة العامة- لا تطبق على إطلاقها وإنما تحد من مقتضياتها بعض الاعتبارات المنصوص عليها في المادة (٤ / ٢٧١) تجارة أردني طالما أن ساحب الشيك لم يقدم للبنك المسحوب عليه مقابل وفاته أو قدمه ثم سحبه كله، أو بعضه، والداعوى على سائر الملزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل، وبالتالي لا يجوز التمسك بمدة التقادم القصيرة.

(١) في المواد التجارية تسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر(المادة ١/٥٨)، وتسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء (المادة ١/٢٧١)؛ وتسقط بالتقادم دعوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملزمين الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم (المادة ٢/٢٧١)، وتسقط بالتقادم دعوى رجوع مختلف الملزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملزم أو من اليوم الذي خصم فيه بدعوى الرجوع(المادة ٣/٢٧١)

(٢) نصت المادة (١/٤٦٣) من القانون المدني الأردني على أنه: (لا يجوز التنازل عن الدفع بعد عدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق في هذا الدفع، كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون). وللتفصيل حول هذا الموضوع انظر: السنهوري، عبدالرازق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج ٣، فقرة (٦١٢)؛ كذلك الجبوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، ج ٢ (أحكام الالتزامات)، فقرة (٨٥٨)، ص ٦٦، كذلك الحياري، أحمد إبراهيم، الاتجاهات الحديثة في تحديد بدء مدة تقادم دعوى الفعل الضار، بحث منشور في مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، المجلد ٣٦، العدد ٢، ص ٤٣١ .

الجانب الثالث: إن المدة القصيرة التي يتقاضاها الحق الناشئ من الشيك - والتي هي القاعدة العامة- أخضعها المشرع الأردني بموجب أحكام المادة (٢١٦) من قانون التجارة لانقطاع التقادم، والتي لم يرد فيها إشارة إلى وقف التقادم مما قد يفيد إن إجراء من هذا القبيل - وقف التقادم- لا يعمل به في دعوى الشيك الصرفي.

وإن أسباب اختيارنا لهذا البحث، تعود إلى أن دراسة أحكام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الصرفية للشيك، لم تحظ باهتمام من قبل الفقه بالشكل الذي تستحقه ويتلاءم مع أهميتها باعتبارها سبباً لرد الدعوى الصرفية لمرور الزمان؛ فالفقه الأردني - والعريبي كذلك حسب اعتقادنا - لم يتعرض لموضوع هذا البحث إلا في حدود ضيقة، ولم يتجاوز ذكر بعض حالات التقادم التي قررتها المادة (٢٧١) تجارة أردني، وفي صفحات قليلة جداً من كتب الفقه، دون أن يبين أحكام وخصائص وتكييف هذه الحالات، وكذلك القضاء الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز، عندما خرج على قاعدة التقادم القصير المنصوص عليها في المادة (٢٧١) من قانون التجارة، اعتمد في معظم أحكامه بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة (٤٤٩) من القانون المدني البالغ خمس عشرة سنة، وليس التقادم العشري المنصوص عليه في المادة (٥٨) تجارة أردني؛ واعتمد في أحكام قليلة - ومنها الحديث- بمدة التقادم الخمسي المنصوص عليه في المادة (٢٧١) تجارة أردني، وهذا الذي دفعنا إلى محاولة تقييم الاتجاه القضائي الأردني، على الرغم من كل الصعوبات التي تواجهنا بسبب ما ذكرناه سابقاً.

مشكلة البحث:

إن مشكلة البحث في أحكام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الصرفية للشيك هي: أن هذه الأحكام قد نص عليها المشرع بنص خاص في قانون التجارة الأردني، هو نص المادة (٢٧١)، وأن هذا النص الخاص، قد ورد به نصٌّ قرر فيه المشرع عدم انطلاقة المواعيد المتقدمة (في الفقرات ١، ٢، ٣ من المادة ذاتها) على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، أو قدمه ثم سحبه كله، أو بعضه، ولأن الرأي الراجح لدى الفقه^(١) أن الأوراق التجارية ومنها الشيك تتطلب الصفة التجارية بذاتها حتى لو انصبت المعاملة فيها على عمل مدني، نظراً للطابع الذي تمتاز به، ومع ذلك فقد صدرت عدة أحكام عن القضاء الأردني طبقت مدة التقادم العادي، وهي خمس عشرة سنة، والمنصوص عليها في المادة (٤٤٩) من القانون المدني، ما عدا حكماً واحداً أخضعها للتقادم الخمسي^(٢)، وهذا الاختلاف في الأحكام يترتب عليه اختلاف في مدة تقادم مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الصرفية للشيك. وإن مشكلة البحث

(١) العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري، ج ١، ص ١١٥-١١٧، وزايد، أحمد وآخرين، مبادئ القانون التجاري، ص ٥٢.

(٢) لقد تم توثيق هذه الأحكام في البحث، انظر لطفا ص (١٨) من البحث.

في نطاق أحكام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الصرافية للشيك، تبدو أيضاً في أن التقاضي كسبب من أسباب سقوط حق التقاضي في المطالبة بالحق الموضوعي يخضع لكل من القطع، والوقف للذين يختلفان أحدهما عن الآخر من حيث الآثار التي يرتبانها على وضعية طرف الالتزام المتمتنين بالأساس في كل من الدائن والمدين، إلا أن التشريع الأردني لا يشير إلى فرضية وقف دعوى الشيك الصرافية.

تحديد نطاق البحث:

لأن حامل الشيك يتمتع بحقين: حق صافي ينشأ عن الورقة التجارية ومنها الشيك، وذلك عندما تكتمل بيانتها الإلزامية، وحق أصلي ناتج عن العلاقة الأصلية التي تم بسببها تحرير أو تظهير الورقة التجارية، ومنها الشيك، ووفقاً للقواعد العامة فإن الحق في القانون الأردني لا ينقضي بمرور الزمان، ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعي مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة، المادة (٤٤٩) من القانون المدني الأردني.

وعليه، فإن دراستنا في هذا البحث، سوف تقتصر على مناقشة أحكام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الصرافية للشيك الذي نظمته المادتان (٢٧١ و ٢٧٢) من قانون التجارة الأردني، أما أحكام مرور الزمان المسلط للدعوى الأصلية فتنظمها الأحكام العامة في القانون المدني وقانون التجارة، الذي يخرج من نطاق هذا البحث.

المنهجية المتبعة في البحث:

ستتبع في دراستنا لموضوع أحكام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الصرافية للشيك ثلاثة مناهج على النحو الآتي:

(أ) منهج تحليلي: إن أحكام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الصرافية للشيك ليست من القواعد العامة؛ وإنما هي مقررة بموجب النصوص الخاصة، وهذه النصوص عادة لا تتضمن جميع القواعد الخاصة بالموضوع، وهي نصوص متفرقة واستخلاص أحكام وقواعد منها، يتطلب تحليل تلك النصوص بجانب آراء الفقهاء وقرارات المحاكم.

(ب) منهج تطبيقي: من المعلوم أن القانون ليس له معنى إن لم يطبق في القضاء، فإن قياس نجاح كل نظام قانوني يرتبط بتطبيقاته القضائية، وإن قواعد أحكام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الصرافية للشيك لها تطبيقات في المحاكم، ويجب أن تظهر هذا الجانب الرئيس أيضاً من خلال دراستنا لهذه الأحكام.

ج) المنهج المقارن: إن المنهج المقارن أصبح منهجاً متبعاً في العصر الحديث، ونحن تمشياً مع هذا الاتجاه اتبعنا هذا الأسلوب كلما وجدنا ضرورة لمقارنة النصوص والأراء الفقهية، والقرارات القضائية في قوانين أخرى غير قانوننا حيثما وجدت.

الأهداف: إن الأهداف التي نريد تحقيقها من وراء هذا البحث هي محاولة الإجابة عن مجموعة من التساؤلات، أهمها:

أ) ما هي مدة مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الصرفية للشيك على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، أو قدمه ثم سحبه كله أو بعضه، وكذلك الدعاوى على سائر الملتمسين الذين حصلوا على كسب غير عادل؟

ب) هل مرور الزمان في دعوى الشيك الصرفية لا يخضع سوى للقطع دون الوقف؟

ج) هل يمكن جمع أحكام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الصرفية للشيك؟ كون هذه الأحكام تعاني من التشتت والتباين بين عدة قوانين واجتهادات قضائية مختلفة وكتب فقهية، والتي قد يحتاج الباحث في التعرف إلى هذه الأحكام إلى جهد كبير، ووقت كثير.

هيكلة البحث (خطة البحث):

بناء على ما تقدم، ومن أجل تحقيق الأهداف المشار إليها سوف نبحث أحكام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الصرفية للشيك من الوجهة المدنية^(١)، وفق خطة البحث الآتية:

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بتقادم الدعوى الناتجة عن الشيك.

المطلب الأول: القواعد التي تحكم مرور الزمان الصرفية للشيك.

المطلب الثاني: مدد مرور الزمان الصرفية للشيك.

المبحث الثاني: انقطاع ووقف مرور الزمان الصرفية للشيك والأثر الذي يتربط عليهما.

المطلب الأول: انقطاع تقادم الدعوى الصرفية للشيك.

المطلب الثاني: وقف تقادم الدعوى الصرفية للشيك.

الخاتمة: النتائج والاقتراحات.

(١) حول أحكام مرور الزمن الجزائري، انظر: الحاج، راستي إلياس، مرور الزمن الجزائري (دراسة مقارنة)، ص ٣١ وما بعدها.

المبحث الأول: الأحكام الخاصة بتقادم الدعوى الناتجة عن الشيك

الشيك كما عرفته المادة (١٢٣/ج) من قانون التجارة الأردني هو: "محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون، ويتضمن أمراً صادراً من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معروفاً وهو المسحوب عليه، بأن يدفع لشخص ثالث، أو لأمره، أو لحامل الشيك - وهو المستفيد- مبلغًا معيناً بمجرد الاطلاع على الشيك".

ويقصد بالأحكام الخاصة بتقادم الدعوى الناتجة عن الشيك: "الدعوى الناشئة عن الشيك بمرور الزمان والتي يكون مصدرها الشيك كورقة تجارية، ولا تخضع لقادم مرور الزمان الصرفي للشيك الدعاوى التي يكون مصدرها العلاقات السابقة لنشوئه، أو تظهيره حيث ينطبق عليها أحكام التقادم العادي المنصوص عليها في القانون المدني"^(١).

وسنعالج الأحكام الخاصة بتقادم الدعوى الناتجة عن الشيك من خلال بحث القواعد التي تحكم مرور الزمان الصرفي للشيك (كمطلب أول)، وبيان مدد مرور الزمان الصرفي للشيك (كمطلب ثانٍ).

المطلب الأول: القواعد التي تحكم مرور الزمان الصرفي للشيك

حرصاً من المشرع على إنهاء الالتزامات الناتجة عن الأوراق التجارية بشكل عام، ومنها الشيك بوقت قصير، وخوفاً من إبقاء الملتمين بوفائه تحت طائلة التهديد بالرجوع الصرفي عليهم، فقد أخذ بمدد تقادم قصيرة خاصة في الأوراق التجارية، ولم يترك الأمر لقادم المدنى الطويل، فإبقاء التقادم المدنى الطويل، وهو خمس عشرة سنة لالتزامات المدنية، وعشرون سنة لالتزامات التجارية^(٢) كقاعدة عامة، سيعرقل تداول الأوراق التجارية، وسيؤدي إلى تردد الأشخاص في قبولها كأدلة للوفاء لاحتمالية الرجوع الصرفي عليهم في أي وقت خلال تلك المدة الطويلة.

(١) الشواربي، عبدالحميد، الأوراق التجارية، ص ٣٧٤ .

(٢) انظر المادة (٤٤٩) من القانون المدنى الأردنى، والمادة (٥٨) من قانون التجارة الأردنى.

ولقد وضع المشرع الأردني بمقتضى المادة (٢٧١) من قانون التجارة القاعدة التي تحكم تقادم دعوى الرجوع الصرفي بالنسبة للشيك، التي جاء نصها على النحو الآتي^(١):

(١) تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء.

(٢) تسقط بالتقادم دعوى رجوع الحامل على المظهرين، والساحب، والملتزمين الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.

(٣) وتسقط بالتقادم دعوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك، بعضهم تجاه البعض، بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملتز، أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع.

(٤) ولا تسقط بمضي المواجه المقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه. ثم سحبه كلاً أو بعضاً، والداعوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل.

هذه القاعدة، لا تطبق على إطلاقها، وإنما تحد من مقتضياتها بعض الاعتبارات المنصوص عليها في المادة (٢٧٢) من قانون التجارة الأردني التي جاء نصها على النحو الآتي: "تسري على الشيك أحكام المواد (٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٠) من هذا القانون المتعلقة بسند السحب".

وتطبيقاً لمقتضيات المادة (٢١٥) تجارة أردني، لا تسري أحكام التقادم في حالة إقامة دعوى لدى القضاء إلا ابتداءً من تاريخ آخر إجراء فيها، كما أن مدة التقادم هذه لا تسري إذا صدر حكم بالدين أو حصل إقرار به بموجب وثيقة مستقلة أو بقيام الملتز بتسليد جزء من قيمة السندي، والسبب هو أن الدين الصرفي في الشيك قد تم إنهاؤه بموجب الوثيقة الجديدة التي يسري عليها التقادم العادي وليس الصرفي^(٢).

وتطبيقاً لذلك، فإذا صدر حكم بأداء الدين المتمثل في مبلغ الشيك فإن التقادم والحالة هذه يخضع للقاعدة العامة المتعلقة بتقادم الأحكام القضائية التجارية والواردة في المادة (٥٨/٢) من قانون التجارة الأردني التي تنص على أنه: "ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الأحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمور خمس عشرة سنة".

(١) تقابلها المادة (٥٥٧) تجارة سوري إلا أن هنالك اختلاف في المدة الزمنية في الفقرة (١) فهي ثلاثة سنوات، والمادة (١٩٤) من قانون التجارة المصري، ولا فرق في المدة في جميع الحالات فهي (٥) سنوات بدون تحديد، وتقابلها المادة (٤٤٢) من قانون التجارة اللبناني مع اختلاف المدة، والمادة (١٧٥) من قانون التجارة العراقي مع اختلاف المدة بخصوص الداعوى اتجاه المسحوب عليه.

(٢) القضاة، فياض، الأوراق التجارية، ص ٢٧٨ .

وحتى تطبق القواعد التي تحكم مرور الزمان الصرفي للشيك وال المشار إليها سابقاً، فإنه لا بد أن يكون الشيك صحيحاً من الناحية القانونية أي شيك متوفراً فيه جميع البيانات الإلزامية التي أوجبها القانون^(١)، فإذا فقد الشيك أحد هذه البيانات تحول إلى سند عادي يخضع لأحكام التقادم الطويل في القانون المدني، وفي هذا الاتجاه قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا تبين في الدعوى الجزائية بأن الشيك موضوع تلك الدعوى يخلو من التاريخ، فإنه يفقد صفة الشيك بالمعنى القانوني المنصوص عليه في المادتين (٢٢٩ و ٢٢٨) من قانون التجارة، وعليه فإن رد الادعاء بالحق الشخصي بعد أن تبين عدم مسؤولية المشتكى عليه (المدعى عليه بالحق الشخصي) عن جرم إعطاء شيك بدون رصيد لا يشكل قضية مقضية، وقد استقر الاجتهاد القضائي بأن الشيك الحالي من التاريخ يعتبر بمثابة سند عادي، وعليه فإن التقادم الخمسي لا ينطبق عليه، وإنما ينطبق عليه التقادم الطويل، وحيث تبين لمحكمة الاستئناف بأن ورقة الشيك موضوع هذه الدعوى خالية من التاريخ وتعتبر بمثابة سند عادي، وحيث أن المميز لم يذكر توقيعه على هذا السند فإنه يعتبر حجة عليه إعمالاً بالمادة (١١ / ١) من قانون البيانات^(٢).

المطلب الثاني: مدد مرور الزمان الصرفي للشيك

لما كانت حياة الشيك قصيرة باعتباره ورقة تجارية تستعمل كوسيلة للوفاء، وليس كوسيلة للاعتمان، فإن الأمر يقتضي أن لا يبقى الملزمون بمقتضى هذه الورقة معرضين للمتابعة في إطار الرجوع الصرفي لمدة طويلة، أو غير معينة، ولذلك نلاحظ أن المشرع الأردني قد وضع لدعوى الرجوع الصرفي المتعلقة بالشيك في المادة (٢٧١) نظاماً خاصاً للقادم يرتكز على فصل المدة، وهذه المدد تختلف باختلاف الأشخاص الذين يقيمون الدعاوى أو تقام عليهم تلك الدعاوى، وتخضع لهذا التقادم الدعاوى التي حددها النص، وسنبحث من خلال هذا المطلب هذه الدعاوى، وذلك من خلال ثلاثة فروع:

(١) نصت المادة (٢٢٨) من قانون التجارة الأردني على ما يلي: "يشتمل الشيك على البيانات الآتية: أـ- كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها. بـ- أمر غير معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود. جـ- اسم من يلزم الأداء (المسحوب عليه). دـ- مكان الأداء، هـ- تاريخ إنشاء الشيك ومكان إنشائه وتوقيع من أنشأ الشيك (الصاحب). وقد نصت المادة (٢٢٩) من قانون التجارة على أن السند الحالي من أحد البيانات المذكورة في المادة (٢٢٨) لا يعتبر شيئاً إلا في حالات أورتها على سبيل الحصر هي خلو الشيك من كلمة "شيك" أو من "مكان الإنشاء" حيث أوردت حلولاً اختيارية ولم ترتب على خلو الشيك منها ف NAN الصفة كشيكي، المزيد ولمناقشة البيانات الإلزامية والاختيارية في الشيك، انظر: القضاة، فياض، مرجع سابق، ص ٣٠١ وما بعدها.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٤٥٦/٤٠٣) تاريخ ١٣/٥/٢٠٠٤م، منشورات مركز عدالة.

الفرع الأول: دعوى الحامل تجاه المسحوب عليه

نصت الفقرة الأولى من المادة (٢٧١) تجارة أردني على أنه: "تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء"^(١). ومن الرجوع إلى المادة (٢٤٦) تجارة أردني نرى أن ميعاد تقديم الشيك للوفاء محدد كما يلي:

(١) الشيك المسحوب في المملكة الأردنية الهاشمية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمها للوفاء خلال ثلاثة أيام.

(٢) فإن كان مسحوباً خارج المملكة الأردنية وواجب الوفاء في داخلاها وجب تقديمها في خلال ستين يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في أوروبا أو في أي بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط، وفي خلال (٩٠) يوماً إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة.

(٣) ويبداً الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره^(٢).

ويرى بعض الفقه^(٣): أنه من الصعب القول بوجود دعوى صرفية من حيث الأصل للحامل الشرعي للشيك ضد المسحوب عليه ليتم الحديث عن سقوطها بالتقادم، وقد أيد هؤلاء الفقه رأيهم بعده أدلة نوجزها في الآتي:

(١) في التشريع المصري أقل، فهي ثلاثة سنوات م. (٢/٥٣١) من قانون التجارة الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، وهي كذلك في التشريع السوري (١/٥٥٧) قانون التجارة السوري، والمادة (٤٤) من قانون التجارة اللبناني، والمادة (٥٧٠) من مشروع قانون التجارة الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة (تقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالشيك بمدورة ستة شهور)، وهي مشابهة لنص المادة (٥٩٩) من قانون التجارة القطري، إلا أن هذه الدعوى تقادم بمدة ستة شهور م/١٦ من نظام الأوراق التجارية السعودية، والمادة (٣٧٤) تجارة ليبي، والمادة (١٧٥) تجارة عراقي، والملحوظ أن هذه المدة مقاومة كثيرةً وربما يعود السبب في ذلك إلى عوامل اقتصادية تخص كل دولة على حدة. حول التقاضي في الاجتهاد القضائي الأردني، انظر قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠١٦/١٢٩٨٢) تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦، منشورات موقع قسطاس، وكذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (١٩٩٩/٢٣٩١) تاريخ ١٧/٤/٢٠٠٠، ورقم (٢٠١٤/١٣١٠) تاريخ ١٥/٩/٢٠١٤.

(٢) تحدد الدول مواعيد الوفاء تبعاً لظروفها الداخلية، وهذه المدة تختلف مثلاً في التشريع السوري، كما تنص عليه المادة (٥٣٢) من قانون التجارة السوري، ومثلها المادة (٤٢٥) من قانون التجارة اللبناني، فالمدة محددة بمهل تبدأ بثمانية أيام في الداخل، وعشرين يوماً للدول المجاورة، وسبعين يوماً في الخارج. وللزيادة في التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: المشافي، حسين أحمد، أحكام التقاضي في القانون التجاري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، ص ٥٢، كذلك قرار محكمة استئناف عمان رقم (٢٠٠٦/٤٢٤٤) تاريخ ١٩/١١/٢٠٠٦، منشورات موقع قسطاس.

(٣) القضاة، فياض، مرجع سابق، ص ٣٩١، العطير، عبدالقادر، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، ص ٦٠٠، الكيلاني، محمود، القانون التجاري والأوراق التجارية، ص ٣٢٩، عيد، أدوارد، الإسناد التجارية، ص ٢٣٦، كذلك عبدالرحمن، نائل، تاريخ إصدار الشيك، ص ٣١.

١) نص المادة (١٣٥) من قانون التجارة الأردني الذي جاء فيه: "تنقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة سند السحب المتعاقبين". وهذا النص ينطبق على سندات السحب، ولم يرد في المواد التي نظمت الأحكام القانونية المتعلقة بالشيكات أي نص مشابه لهذه المادة.

٢) إن المواد التي أحالت إلى مواد مشابهة في سند السحب لم تذكر المادة (١٣٥) من بينها، ولذا لا يمكن القول بوجود سند تشريعي تنتقل فيه ملكية مقابل الوفاء في الشيك من الساحب إلى المستفيد من الشيك أو إلى حملته المتعاقبين.

٣) لأن المشرع الأردني لم يورد نصاً مشابهاً كما أنه لم يُحل إلى المادة (١٣٥) من قانون التجارة الأردني، فإن ملكية مقابل الوفاء لدى البنك المسحوب عليه تبقى ملك الساحب، ولا يمكن لنا أن نحمل النصوص الأخرى التي رتبت أحكاماً مختلفة بالنسبة لمقابل الوفاء أكثر مما تحتمل.

٤) إن سكوت المشرع عن تنظيم أمر ما لا يعد لغواً، ولو رأى المشرع أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد، وحملة الشيك المتعاقبين لنصل على ذلك صراحة لأن المتعلق بسند السحب - كما ذكرنا - لا ينطبق على الشيكات دون نص صريح أو إحالة إلى النص.

بينما يرى جانب آخر من الفقه^(١)، أن ملكية مقابل الوفاء تنتقل إلى المستفيد، وحملة الشيك المتعاقبين، وقد أورد أصحاب هذا الرأي عدة أدلة لتأييد رأيهم، وللرد على رأي الفقه السابق، نوجزها في الآتي:

١) تنص المادة (٢٤٩) من قانون التجارة الأردني على ما يلي: "لا تقبل معارضة الساحب على وفائه إلا في حالة ضياعه، أو تقلisy حامله". وهذا يعني أنه بمجرد إصدار الشيك يخرج مقابل الوفاء من ذمة الساحب ويستقر في ذمة الحامل، فلا يجوز للساحب، بعد ذلك، أن يعارض في الوفاء للحامل إلا في الحدود التي رسمها القانون.

٢) نصت المادة (٢٥٠) من قانون التجارة الأردني على أنه: "إذا توفي الساحب، أو فقد أهليته، أو أفلس بعد إنشاء الشيك فليس لذلك أثر على الأحكام المترتبة على الشيك"، ومفاد هذا النص أنه في حالة إفلاس الساحب، أو وفاته، أو فقد أهليته فإن مقابل الوفاء لا يرصد ضمن ما يمكن لوكيل التقليسة استرداده، كما لا يجوز للورثة استرداده، وما ذلك إلا نتيجة مترتبة على الاعتراف لحامل الشيك بملكية مقابل الوفاء.

(١) العكيلي، عزيز، المرجع السابق، ص٢٤١-٢٤٤، كريم، زهير عباس، مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك، من الناحيتين المدنية والجزائية، ص٢٢٩ .

(٣) نص المادة (٢٥٢) من قانون التجارة الأردني الذي جاء فيه: "١- إذا قدمت عدة شيكات في آن واحد وكان ما لدى المسحوب عليه من نقود غير كاف لوفائها جميعاً، وجب مراعاة ترتيب تواريخ إصدارها. ٢- فإذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ إصدار واحد فُضل الشيك الأسبق رقمًا".

فهذا النص يعطي الأولوية لحامل الشيك الأسبق في تاريخ الإصدار؛ لأنه أصبح مالكاً لمقابل الوفاء قبل غيره من حملة الشيكات الأخرى، وهو ما يتفق وقاعدة ملكية الحامل لمقابل الوفاء منذ إصدار الشيك.

(٤) كذلك يمكن إسناد قاعدة انتقال (ملكية) مقابل الوفاء إلى المادة (١٤٤) من قانون التجارة الأردني التي تنص على أنه: "ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند والتي تطبق على الشيك بمقتضى المادة (٢٤١) من القانون ذاته، فبموجب هذا النص تنتقل جميع الحقوق الناشئة عن الشيك إلى حملته المتعاقبين، ومن هذه الحقوق حق المستفيد (المظهر) على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه".

(٥) نص المادة (١٣٨) تجارة أردني المحال إليها من المادة (٢٣٧) من القانون ذاته الذي جاء فيه: "١- إذا أفلس المسحوب عليه، وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسه".

(٦) فإذا كان ما لدى المسحوب عليه لأداء مقابل الوفاء هو عين جائز استردادها طبقاً لأحكام الإفلاس كبضائع، أو أوراق تجارية، أو أوراق مالية، أو نقود، فلholder سند السحب الأولوية في استيفاء حقه من قيمة المقابل المتقدم". ومفاد هذا النص أنه في حالة إفلاس المسحوب عليه فإن النقود التي هي مقابل الوفاء الموجودة لدى المسحوب عليه تصبح للholder الأولوية في استيفاء حقه من قيمتها.

رأينا في الموضوع:

نرجح الرأي الأول لسلامة أسسه وقوه منطقه، ولأن نص المادة (٢٥٠) من قانون التجارة الأردني لا يُملك المستفيد مقابل الوفاء لكنه نص يقصد منه تعزيز الثقة بالشيك، كما أن الواقع العملي يشير إلى أنه في حال امتلاع المسحوب عليه عن الوفاء، فإن على الحامل الشرعي مطالبة التركة أو الدخول في التفليسه، كذلك لا يمكن القول بأن عدم إجازة معارضه الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه، أو إفلاس حامله، تعد أساساً لتبرير الرأي الذي يرى بأن القانون الأردني يملك الحامل الشرعي مقابل الوفاء، كذلك فإن نص المادة (٢٥٢) من قانون التجارة الأردني لا تبرر الأخذ بهذا الرأي أيضاً؛ وإنها

حددت أولوية وفاء عدة شيكات مقدمة على مقابل وفاء غير كافٍ لوفائها جميعها، بحيث اعتبرت الشيك الأسبق تاريخاً، هو الذي يقدم على غيره من الشيكات، وتوفي قيمة الشيكات الأخرى من مقابل الوفاء بالترتيب، وفقاً لأسبقية تاريخ إصدارها. أما إذا كانت بتاريخ واحد ومفصولة من دفتر واحد، فإن الشيك الأسبق رقمًا هو الذي يقدم. ولو كانت الملكية تنتقل بمجرد إصدار الشيك، فإن المشرع لن يكون بحاجة إلى هذا النص أساساً، كذلك فإن نص المادة (١٣٨) تجارة أردني المحال إليها من المادة (٢٣٧) تجارة أردني لا يبرر الأخذ بنظرية تملك الحامل مقابل الوفاء؛ لأن هذه المادة قد أكدت على ما هو منصوص عليه في القواعد العامة في إفلاس المدين حيث إنه في حالة إفلاس المسحوب عليه، وكان مقابل الوفاء ديناً في ذاته، فإن هذا الدين يدخل في موجودات التقليسة.

وحيث إن ما يودع في حساب الساحب من نقود يصبح ملكاً للمسحوب عليه ويلتزم برده بقيمة تعادله عند أول طلب من الساحب إلا إذا اتفق على غير ذلك، فإن مقابل الوفاء الموجود لدى البنك المسحوب عليه يدخل في ذمة البنك، ويصبح ملكاً له، ولكنه يلتزم بناءً على الاتفاق الصريح أو الضمني مع الساحب على دفعه إلى المستفيد من الشيك وفقاً لنص المادة (١١٥) تجارة أردني. أما القول بأن المادة (١٤٤) تجارة أردني التي تقضي بأن التطهير ينقل جميع الحقوق الناشئة عن السند، وهو قول يدعم نظرية تملك مقابل الوفاء في الشيك، بدليل الإحالة إليها من المادة (٢٤١)، فإن هذا القول لا يستند على أساس بدليل أن المستفيد نفسه وهو المظهر الأول لم يمتلك مقابل الوفاء استناداً إلى أي نص، فكيف له أن ينقل هذا الحق، فهذا القول يمكن أن يكون صحيحاً لو أن المستفيد قد تملك مقابل الوفاء ابتداءً.

وأخيراً، فإن ما ورد بخصوص المعارضة في الوفاء سندًا للمادة (٢٤٩) من قانون التجارة قد كان موضوع تفسير من قبل الديوان الخاص بتفسير القوانين بموجب القرار رقم (٤) لسنة ١٩٩٠م، فقد تطرق هذا القرار إلى تكييف العلاقة بين البنك وعميله الساحب عند سحب شيك عليه، وذلك في معرض الإجابة عن مدى إمكانية معارضة الساحب على وفاء البنك المسحوب عليه للشيك خارج سببي المعارضة المذكورين في الفقرة الثانية من المادة (٢٤٩) تجارة أردني^(١).

ولذا، وحتى يمكن القول بوجود دعوى صرفية من حيث الأصل للحامل الشرعي ضد المسحوب عليه ليتم الحديث عن سقوطها بالتقادم، فإننا نرى أنه لا بد من النص صراحة في قانون التجارة الأردني على انتقال ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين؛ لأن النص المتعلق بسند السحب، لا

(١) القضاة، فياض، المرجع السابق، ص ٣٩٢ وما بعدها.

ينطبق على الشيكات دون نص صريح، أو إحالة إلى النص، وهو ما نتمنى أن يستدركه المشرع الأردني، ونقترح النص التالي: "تنقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى المستفيد وحملة الشيك المتعاقبين".

الفرع الثاني: دعوى الحامل تجاه المظهرین، والساھب، والملتزمن الآخرين

نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٧١) تجارة أردني على أنه: "وتسقط بالتقادم دعوى رجوع الحامل على المظهرین، والساھب، والملتزمن الآخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم". وعليه، فإن دعوى رجوع الحامل الشرعي على الساحب، والمظهرین، والملتزمن الآخرين، كالضامنین الاحتیاطین تسقط بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم المنصوص عليه في المادة (٢٤٦) من قانون التجارة الأردني.

الفرع الثالث: دعوى رجوع مختلف الملzmanین بوفاء الشیک بعضهم تجاه بعضهم الآخر

نصت الفقرة الثالثة من المادة (٢٧١) تجارة أردني على أنه: "وتسقط بالتقادم دعوى رجوع مختلف الملzmanین بوفاء الشیک بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي أوفى فيه الملزتم أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع"^(١).

فالمحصود بالدعوى في هذه الحالة: هي الدعوى التي يقيمها أحد المظهرین على من سبقه من الملzmanین بوفاء الشیک، سواء أكانوا مظهرین سابقین، أم كفلاً لهم، أم ساحبًا، والدعوى التي يقيمها الكفيل الاحتیاطی على من كفله، أو على المظهرین السابقین، أو الساحب، إذا كان هذا المظهر، أو الكفيل، قد قام بالوفاء للحامل الشرعي بسبب الرجوع الصرفي بصفته مسؤولاً عن وفاء قيمة الشیک بالتضامن.

وفقاً للمادة (٢٦٤) من قانون التجارة الأردني، فإن الملزتم بوفاء الشیک والذي يقوم بوفاء قيمته يملك الحق بالطالبة بالمثل الذي وفاه مع الفوائد والمصاريف على الوجه المبين في تلك المادة.

وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٧١) من قانون التجارة الأردني، فإن مدة سقوط حق هذا الملزتم بالرجوع على غيره من الملzmanین تسقط بمضي ستة شهور محسوبة من التاريخ الذي قام فيه بوفاء قيمة الشیک، أو من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع الصرفي.

(١) مطابقة للمادة (٣/٥٥٧) من قانون التجارة السوري، والمادة (٤٤٢) من قانون التجارة اللبناني، والمادة (١١٦) من نظام الأوراق التجارية السعودية، والمادة (٣٧٤) من قانون التجارة الليبي، والمادة (٢/١٧٥) من قانون التجارة العراقي، والمادة (٥٢) من قانون جنیف الموحد، عید، أحوال، المرجع السابق، ص ٤٦٠ - ٤٦١، ومطابقة كذلك للمادة (٥٩٩) من قانون التجارة القطری.

ويلاحظ أن صياغة هذه الفقرة بالنسبة إلى احتساب مدة التقادم قد جاءت بالنسبة إلى الوقت الذي يبدأ فيه سريان مدة التقادم على سبيل التخيير باستعمالها حرف (أو)، والحقيقة أن هذا الموقف منتقد^(١)، فقد يخاصم الملتم بتأريخ معين ولا يوفي إلا بعد مرور ستة أشهر، فهل تحسب مدة التقادم من تاريخ مخاصمته في الدعوى، أم من تاريخ قيامه بالوفاء؟ وفقاً لصياغة هذه الفقرة، فإن حقه في مطالبة أي من الملتمين لا يسقط بمرور ستة أشهر من مخاصمته بل إن له الحق إذا كان وفاؤه قد وقع بعد مرور أكثر من ستة شهور من المخاصمة أن يعود على الملتمين خلال ستة أشهر من تاريخ وفائه.

والحقيقة، أن من الصعب قبول مطالبة الملتم على من سبقه على الملتمين لمجرد رفع دعوى ضده من قبل الحامل الشرعي حيث إنه لا يملك حق العودة على الملتمين السابقين إلا إذا أثبت أنه قام بوفاء قيمة الشيك^(٢). ولكن هذا الملتم يملك الحق وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية بطلب إدخال بقية الملتمين في الدعوى المقامة ضده إذا لم يكن الحامل الشرعي قد خاصمهم في الدعوى ابتداءً. وعليه، فلا يمكن القول بأن حق هذا الملتم في مواجهة بقية الملتمين يسقط بمرور ستة شهور من مخاصمته من قبل الحامل الشرعي، حيث يبقى له الحق في مطالبة بقية الملتمين السابقين له والعودة عليهم بدعوى الرجوع الصرفي خلال ستة شهور من قيامه بالوفاء؛ لأن حقه الذي يطالب به لا ينشأ كما سبق أن ذكرنا إلا من تاريخ قيامه بوفاء قيمة الشيك، ولذلك فإن تفسير النص لا يستقر منطقياً إلا إذا قيل بأن المقصود هو رجوع أي من الملتمين تجاه بعضهم البعض يسقط بمرور ستة أشهر من تاريخ قيامه بالوفاء، أو من تاريخ مخاصمته من قبل الحامل الشرعي أيهما أسبق.

والقول بغير ذلك، يعني أن مدة سقوط دعوى الرجوع على الملتمين بوفاء الشيك من قبل بعضهم تجاه البعض الآخر قد تطول لتزيد على المدة المحددة لسقوط حق الحامل الشرعي بالرجوع عليهم. فمن المتصور أن يتم العودة من الحامل الشرعي للشيك على أحد المظهرين منفرداً، وأن تستمر دعوى مطالبته في المحكمة لمدة سنة على سبيل المثال، فيقوم بالوفاء أثناء الدعوى ويستخدم بعد ذلك حقه في الرجوع على المظهرين السابقين له خلال ستة شهور من وفائه بقيمة الشيك مما يعني أن الملتمين الآخرين سييفون معرضين للمسؤولية لمدة أطول من تلك المدة التي للحامل الشرعي الأصلي، وهي ستة شهور من انقضاء ميعاد التقديم^(٣).

(١) القضاة، فياض ، مرجع سابق، ص ٤٤٤ .

(٢) انظر المادة (٢٦٤) من قانون التجارة الأردني.

(٣) القضاة، فياض ، مرجع سابق، ص ٤٤٥-٤٤٤ ، وهو ما نؤيده لسلامة أسسه وقوه منطقه، ونقتصر تعديلاً لنص المادة

(٣/٢٧١) تجارة أردني بإضافة عبارة "أيهما أسبق" إلى آخرها.

وقد أورد المشرع الأردني استثناءً جوهرياً على الأحكام السابقة، حيث نصت الفقرة الرابعة من المادة (٢٧١) تجارة أردني على أنه: "لا تسقط بمضي المواجهة المقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أو قدمه. ثم سحبه كلاً أو بعضاً، والداعوى على سائر الملتمين الذين حصلوا على كسب غير عادل"^(١). فالفقرة الرابعة من المادة (٢٧١) تجارة أردني تقرر أنه في حالة السقوط^(٢) والتقادم، بقاء دعوى قبل الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، أو قدمه ثم سحبه كلاً أو بعضاً، أو سائر الملتمين الذين حصلوا على كسب غير عادل، فهذا النص يحول دون الملتم والإثراء بلا وجه حق من طريق الدفع بالسقوط أو بالتقادم، والسؤال الذي يثير في هذه الحالة هو: ماذا تصبح مدة التقادم والحالة هذه؟ اختلفت آراء الفقه والقضاء، وحتى نحيط بجوانب الموضوع، سنحاول التعرض لموقف الفقه الأردني في هذا الشأن، وكذلك موقف القضاء الأردني مع إبداء رأينا في الموضوع من خلال تقييم هذه المواقف.

ذهب الدكتور فياض القضاة^(٣) إلى:

إنه في حال قيام الساحب بسحب كامل الرصيد أو بعضه بحيث لا يفي الباقى لوفاء الشيك، فإن الساحب لا يستطيع أن يستفيد من إثارة دفع الدعوى الصرفية بالتقادم حيث تبقى هذه الدعوى قائمة لمدة ثلاث سنوات من يوم علم الدائن بحقه في الرجوع على الساحب، وعلى أن لا تتجاوز هذه المدة خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع الصرفى، وفقاً لنص المادة (٣١١) من القانون المدنى الأردنى^(٤)؛ لأن هذه الدعوى هي دعوى رجوع صرفى بسبب إثراء الساحب بلا سبب، وهذه الدعوى

(١) تتطابق المادة المذكورة والمادة (٤٥٥) من قانون التجارة السوري، والمادة (٤٤) من قانون التجارة اللبناني، والمادة (١٧٧) من قانون التجارة العراقي.

(٢) لم يفرض المشرع على حامل الشيك إلا واجباً واحداً للحفاظ على حقه في الرجوع على الساحب والملتمين الموقعين في الشيك هذا الواجب هو تقديم الشيك لوفاء بقيمتها في المواجهة المحددة بالمادة (٢٤٦) تجارة أردني، فإذا قدمه خلال ميعاد التقديم ولم تدفع قيمته عليه إثبات الامتناع عن الدفع باحتجاج أو ما يقوم مقامه والمحددة بالمادة (٢٦٠) تجارة أردني. وهنا يوصف بأنه حامل مهملاً كونه قد توانى عن القيام بالإجراءات التي يفرضها القانون في المد المقررة، ويمكن هنا إثارة الدفع بسقوط حق الحامل المهملاً. ويعرف السقوط بأنه: "الجزء الذي يتربى على عدم قيام حامل الورقة التجارية بتحرير احتجاج بعدم الوفاء أو تحريره خارج المواجهة القانونية، أو تحريره احتجاجاً باطلًا، انظر لمزيد من التعمق والبيان: أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، الرجوب، عبد السلام محمد، النظام القانوني للرجوع القضائي لحامل الكمبيالة في قانون التجارة الأردني، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، العدد (٤) - ص ٦٦٤ .

(٣) القضاة، فياض، المرجع السابق، ص ٤٤٩ .

(٤) تنص المادة (٣١١) مدنى أردني على أنه: "لا تسمع دعوى الإثراء بلا سبب في جميع الأحوال المقدمة بانقضاض ثلاثة سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع، وعلى كل حال لا تسمع الدعوى بانقضاض خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع".

تختلف عن دعوى المطالبة بأصل الحق التي تتقاضم وفقاً للأحكام العامة اعتماداً على نوع العلاقة بين الساحب والمستفيد، ولا تمتد إلى من تم التظهير له من المستفيد لعدم وجود علاقة أصلية بينه وبين الساحب.

موقف القضاء الأردني:

لم يتبنّ القضاء الأردني ممثلاً بمحكمة التمييز موقفاً ثابتاً، فاعتذر أحياناً بالتقادم الطويل المنصوص عليه في المادة (٤٤٩) من القانون المدني الأردني، وعلى ذلك جرت الاجتهادات القضائية لمحكمة التمييز في العديد من الأحكام منها القرارات (٢٠١٣/٣٧٦٣) تاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ م (٢٠١٣/٢١٠٨) و(٢٠٠٧/٣٥٣٨) تاريخ ٢٠١١/٦/١١ م، و(٢٠١١/٣٦٩) تاريخ ٢٠١١/١٢/١٩ م، و(٢٠٠٤/٣٩١٦) م و(٢٠٠٥/٢١٠٢) م و(٢٠٠٤/٢٨٨٨) م و(٢٠١١/٣٠٥٣) تاريخ ٢٠١١/٨/٧ م و(٢٠١٥/٢٢٥٧) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ م و(٢٠١٥/٢٢٥٧) تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ م جميعهم منشورات مركز عدالة، وجميعها مفادها واحد، وهو: "إذا لم يكن للشيك موضوع الدعوى رصيد قائم معد للدفع بتاريخ تقديمه للبنك المسوحوب عليه، فإن مطالبة المدعية تخضع للتقادم الطويل وأن نزاع الجهة الطاعنة بمرور الزمن الصافي لرد الدعوى يكون غير وارد على القرار المطعون فيه، وفق ما ورد في المادة (٤/٢٧١) تجارة أردني". وفي قرار وحيد لها صدر في الدعوى رقم (٢٠١٤/١٣١٠) بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ م منشورات مركز عدالة، اعتذرت بالتقادم الخمسي حيث قضت بما يلي: "يستفاد من المادة (٢٧١) من قانون التجارة أنه إذا لم يثبت أي من المدعى عليهما وجود مقابل وفاء للشيك خلال فترة الستة أشهر من تاريخ تحريمه، فإنه لا يجوز التمسك بمدة الستة أشهر مدة التقاضي وتصبح مدة التقاضي والحالة هذه خمس سنوات، وبالتالي فإن دعوى المدعية (المستدعى ضدها) لا تخضع إلى مدة التقاضي القصير (الستة أشهر)"^(١).

رأينا في الموضوع:

نلحظ أن القضاء الأردني قد تردد بشأن هذه المسألة بين التقاضي الطويل المنصوص عليه في المادة (٤٤٩) مدني أردني، والتقاضي الخمسي، على الرغم من اعتماده على تقسيم نص المادة (٤/٢٧١) تجارة أردني في جميع أحکامه كقاعدة عامة، وهذا أدى إلى خلط واضح بين مدة التقاضي عند تطبيق نص المادة (٤/٢٧١) تجارة أردني، الأمر الذي رتب نتائج غير منطقية بخصوص هذا التردد، وهذا يقودنا إلى

(١) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (١٦٦٠) تاريخ ١٩٩٦/١٠/١٠ م، منشورات موقع قسطاس الذي جاء فيه: "أما احتجاج المميز بالحكم التميزي رقم (٦٧٠/٩١) الصادر في ١٩٩١/٦/١٨ م السابقة قضائية، فإنه بالرغم من أن الإنذار في دعوانا وجه في ظروف مختلفة فإن الحكم المشار إليه وحيد لم يؤيد باجتهادات لاحقة، مما يشكل سبباً مبرراً للرجوع عنه، فقرر الرجوع عن هذا الاجتهاد".

الطلب إلى القضاء الأردني إعادة تقييم هذا التفسير القضائي انطلاقاً من دراسة تحليلية للخروج بنتيجة تؤدي إلى استقرار اتجاه محكمة التمييز الأردنية بخصوص المسألة موضوع النقاش.

في البداية يجب أن نشير إلى أن ما جاءت به الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧١) تجارة أردني يشكل استثناء مما نصت عليه الفقرات السابقة.

وبالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٧١) تجارة أردني، يتضح أن المشرع خول الحامل الذي تقادمت دعواه أن يقيم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، أو ضد الملتمين الآخرين الذين حصل لهم كسب غير عادل، دون تبيان طبيعة هذه الدعوى، أهي صرفية أم عادية، وإذا كانت الدعوى التي يقيمها الحامل في مواجهة الأشخاص المذكورين، لا تثير أي إشكال في كونها دعوى صرفية مadam أجل الستة أشهر لم يمض على تاريخ انقضاء أجل التقديم، فإن الدعوى التي يقيمها الحامل بعد مرور الأجل المنصوص عليه في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٢٧١) تجارة أردني، أي أجل ستة أشهر، تثير إشكالاً كبيراً، وإذا كنا نرى أنها لا تعد صرفية باعتبار أنه لم يرد لفظ التقادم في الفقرة الأخيرة، وبالتالي فإن كانت الدعوى الصرفية قد تقادمت فإنه لا يمكن تكييف دعوى الفقرة الأخيرة بأنها دعوى صرفية وباعتبار أن أساس هذه الدعوى هو الإثراء بلا سبب سواء بالنسبة لباقي الملتمين أو بالنسبة للساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، والذي يعد بالنتيجة مثرياً بصورة غير مشروعة، لكونه لم يقدم المؤونة اللازمة للوفاء بقيمة الشيك بالرغم من كونه قد توصل قبل سحب الشيك بمبلغ معين، أو سلعة كانت السبب في إنشاء هذا الشيك.

فإذا سلمنا أن أساس الفقرة الأخيرة هو الإثراء بلا سبب، فهذا يعني أن علاقة الحامل بالأشخاص المذكورين خرجت من المجال الصرفي إلى مجال جديد تؤطره دعوى الإثراء بلا سبب، ولا علاقة له بالالتزام الأصلي الذي رتب الالتزام الصرفي^(١).

وتمشياً مع هذا التفسير، نكون قد اقتربنا من الاتجاه الذي سار فيه الدكتور فياض القضاة، مع اختلاف بسيط، يتجلّى في كونه قد اعتبر هذه الدعوى دعوى رجوع صRFI، بينما نرى أنها قد خرجت من المجال الصرفي.

ولما كانت دعوى الإثراء بلا سبب تدخل في إطار مصادر الحقوق الشخصية (الفصول من الأول إلى الخامس) من القانون المدني الأردني، فإنها بذلك تكون خاضعة للتقادم المنصوص عليه في الفصل الرابع من القانون المدني الأردني المحدد من ثلات إلى خمس عشرة سنة، بغض النظر عن طبيعة

(١) راجع: صابر، محمد، تقادم الأوراق التجارية، بحث منشور في المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن التي تصدر عن كلية العلوم القانونية الاقتصادية والاجتماعية بمراكش - المغرب، العدد ٣٨، ص ١٢٩

الالتزام الذي أدى إلى سحب الشيك، أو تظهيره، وهل هو مدنى أو تجاري، وهي لذلك لا تخضع لنص المادة (٥٨) تجارة أردنى الباحثة في مدة التقادم التجارى. أما وجهة نظرنا الشخصية حول موقف القضاء والفقه الأردنى - ممثلاً بمحكمة التمييز - من تقادم الدعوى الصرافية للشيك فنعتقد أن موقفهما لم يكن صائباً، ويشوه الخطأ في تفسير القانون الأردني وتطبيقه، وسنذكر الانتقادات التي تؤخذ على أحكام القضاء والفقه الأردني - بإذن الله سبحانه وتعالى - تباعاً، وهي:

(١) أن المحكمة قد استندت في أحكامها إلى المادة (٢٧١) من قانون التجارة الأردني، ولم تستطع - حقيقة - أن نفهم كيف اعتبرت المحكمة- إذا لم يقدم الساحب مقابل وفاء الشيك، أو قدمه ثم سحبه كلاً أو بعضاً - أن مدة التقادم قد أصبحت خمس عشرة سنة، أو خمس سنوات.

(٢) أن المشرع الأردني قد نص في المادة (١/٥٨) من قانون التجارة على أنه: "في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر"، ولم تستطع - حقيقة- أن نفهم كيف تجاهلت المحكمة هذا النص؛ لأن الشيك كورقة تجارية، يوصف في نظر الفقه^(١)- بأنه: عمل تجاري ومن ثم يجب أن يخضع في تقادمه المنصوص عليه في المادة (٢/٢٧١) تجارة أردني لحكم المادة (١/٥٨) الواردة في قانون التجارة، بيد أن الأخذ بهذه النتيجة تدفعنا إلى القول بأنه لا بد من النص صراحة على اعتبار الشيك عملاً تجارياً.

وحيث لم يرد في قانون التجارة الأردني نص صريح باعتبار الشيك عملاً تجارياً، فإنه - من وجهة نظرنا الشخصية- يعتبر عملاً تجارياً إذا كان قد سحب بسبب التزام تجاري سواءً كان ساحبه تاجراً أم غير تاجر، على أنه إذا كان ساحبه تاجراً افترض أنه سحب لعمل تجاري حتى يثبت العكس، تطبيقاً لنظرية الأعمال التجارية بالتبوعية^(٢).

وفي تأكيد هذا النظر القانوني السابق وترسيخه، يقول بعض الفقه المصري^(٣) - بحق - عن تجارية الالتزام الذي تضمنه الورقة التجارية الآتي: "الواقع أن وصف "التجارية" لا ينصب على الورقة وإنما ينصب على الالتزام الثابت بها، وهذا الالتزام يكون تجارياً أو لا يكون طبقاً للقواعد العامة التي تتضمنها نظرية العمل التجاري، وطبقاً لهذه النظرية يعتبر الالتزام تجارياً إذا كان متربتاً على عمل تجاري".

(١) العريني، محمد فريد، القانون التجاري، ص ٩٥، البريري، مختار، الأوراق التجارية، ص ٢٥٥.

(٢) تنص المادة (٨) من قانون التجارة الأردني على أنه: "جميع الأعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية أيضاً في نظر القانون. ٢- وعند قيام الشك تعد أعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية إلا إذا ثبت العكس".

(٣) البريري، مختار ، المرجع السابق، ص ١٢ .

ونحن من جانبنا، نستعيir من الفقه المتقدم أسلوبه المنطقي الثري، فنقول إنه من غير المعقول – منطقاً أو قانوناً – أن نتجاهل نص المادة (٥٨) من قانون التجارة الأردني إذا أنشئ الشيك بمناسبة عملية تجارية كسداد ثمن بضاعة، ومن ثم يجب أن يخضع للتقادم المنصوص عليه فيها والتي تنص في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات إن لم يعين أجل أقصر...، أما إذا أنشئ بمناسبة عمل مدني كسداد لقيمة إيجار منزل، فإنه يجب في نظرنا الشخصي أن يطبق على تقادمه القانون المدني، ونصوصه الخاصة بالتقادم الطويل^(١).

(٣) إننا لا ننسى أن ننوه، بأن العبرة في تحديد صفة الشيك، هي بوقت إنشائه، فمتى نشأ تجارياً، ظلت له هذه الصفة أياً كانت صفة من تداولوه بعد ذلك، وأياً كانت طبيعة الأعمال التي ظهرَ من أجلها. وتطبيقاً لذلك حُكم بأن: "الوصف التجاري للشيك يحدد وقت إنشائه. ولا عبرة في تحديد هذا الوصف بصفة المظاهر للشيك أو بطبيعة العملية التي اقتضت تداوله بطريق التظهير إذ تتسحب الصفة التجارية أو المدنية التي أسبغت عليه وقت تحريره. على جميع العمليات اللاحقة التي تقع عليه كتظهيره أو ضمانه..".^(٢)

(٤) ما نراه، وفيما إذا سقط حق الرجوع الصرفي بالتقادم، فإن للدائن إقامة الدعوى ضد مدينه المباشر في العلاقات الأصلية ضمن مدة التقادم العادي، وفقاً لقواعد العامة، وذلك للمطالبة بأصل الحق الذي حررت أو ظهرت الورقة التجارية من أجله، وهي هنا تخضع للتقادم العادي (الطويل)، لأنه من المقرر فقهاً أن الدين الأصلي مستقل عن الدين الصرفي^(٣).

(١) طبّقت محكمة التمييز الأردنية التقادم المنصوص عليه بالمادة (٥٨) من قانون التجارة الأردني على الأعمال المختلطة أي تجاري بالنسبة للمدعى، ومدنياً بالنسبة للمدعى عليه، حيث لم يرد ما يدل على أن المدعى عليه تاجر، أو أن علاقته بالمدعى تتعلق بعمل تجاري (قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم ٢٠١٣/١٨١٨ تاريخ ٢٠١٣/٩/٣) منشورات مركز عدالة. ومن الجدير بالذكر أن مدة التقادم في هذه الحالة طبقاً للتشريع المغربي خمس سنوات وفقاً للالفصل الخامس من مدونة التجارة، انظر: بحار، عبدالرحيم، التقادم في المادة التجارية، مجلة الملف- المغرب، العدد ٦، ص ٤٠ .

(٢) وأشار إلى ذلك: العريني، محمد فريد، المرجع السابق، ص ٩٥.

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠٠١/٢٥٠) تاريخ ٢٠٠١/٧/٣١، منشورات مركز عدالة، كذلك: سالم، محمود محمد، السقوط والتقادم في الأوراق التجارية، ص ٣٨١ .

(٥) إن نص المادة (٢٧١) من قانون التجارة الأردني جعل من تقادم الشيك تقادماً معاقداً، أو غامضاً، ومثيراً للجدل، والخلاف في الفقه والقضاء الأردني، ونرى إدخال تعديل جذري على نص المادة المذكورة وذلك بجعل مدة تقادم الدعوى الصرافية للشيك واحدة، ونقترح أن تكون ستة أشهر أسوة بعض التشريعات^(١).

المبحث الثاني: انقطاع ووقف مرور الزمان الصرفي للشيك والأثر الذي يترتب عليهما
المادة (٢٧٢) من قانون التجارة الأردني تقول: "تسري على الشيك أحكام المواد (٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٠) من هذا القانون المتعلقة بسند السحب".

أما المادة (٢١٦) فتقول: "لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ تجاهه الإجراء القاطع في سريانه".

فإن السؤال الذي يطرح، حول ما إذا كان عدم إشارة المشرع الأردني في المادة (٢١٦) تجارة أردني إلى وقف التقادم يفيد إن إجراء مثل هذا القبيل لا يعمل في دعوى الشيك الصرفي، وإنما يعمل فقط على قطع التقادم الذي تم النص على أثره صراحة في المادة (٢١٦) المذكورة؟

الواقع أن المسألة موضوع اختلاف على مستوى الفقه في فرنسا، التي لا يشير تشريعها بدوره إلى فرضية وقف دعوى الشيك الصرفي، حيث ذهب أغلبية هذا الفقه إلى القول بأن التقادم المذكور لا يخضع للوقف لكونه تقادماً قصير المدة، ويقوم على قرينة الوفاء، فما دامت المادة (٢٩٦) من قانون التجارة تتضمن أحكاماً خاصة بسريان تقادم الرجوع الصرفي في الشيك تختلف شيئاً ما عما تقرره القواعد العامة المتعلقة بالتقادم كسبب من أسباب انقضاء الالتزام دون الوفاء به، فإن عدم ذكر المشرع في الفقرة الثانية من هذه المادة وقف التقادم إلى جانب قطعه فلا يمكن تفسيره تفسيراً واسعاً، وإنما يجب أن يفهم أن التقادم في دعوى الشيك الصرفي لا يخضع سوى لقطع دون الوقف الذي يجد له مجالاً في التطبيق في حالات التقادم الأخرى المتعلقة بالدعوى العادية^(٢).

(١) تجاري مصري، والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م، الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق بتاريخ ٤/٤/١٩٩٢م، الذي ألغى الفقرة الثالثة من المادة (١٧٥) من قانون التجارة النافذ، والتي كانت تقرر مدة ثلاثة سنوات لدعوى رجوع الحامل على المسحوب عليه، انظر: الأغرقي، أشواق صباح، الوفاء بقيمة الشيك، ص ٩٠، منشور على شبكة الانترنت على الموقع: almerja.com/reading.php، كذلك المادة (٥٩٩) من قانون التجارة القطري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٦م.

(٢) السوايطة، حنان، تقادم الأوراق التجارية مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع: ص ٤ تاريخ الرجوع ٢٠١٧/٢/١، master.contentieux@gmail.com

ولم يتعرض الفقه الأردني - على حد علمنا واطلاعنا - لمسألة وقف تقادم الدعوى الصرافية للشيك، بينما ذهب جانب من الفقه المصري^(١) إلى أنه: طالما لم يشر قانون التجارة إلى الأسباب التي تؤدي إلى وقف التقادم الصرفي، لذلك فإنه يخضع لأسباب الوقف وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني.

رأينا في الموضوع:

(١) نحن نرى، أن المادتين (٢٧١ و ٢٧٢) من قانون التجارة الأردني قد بحثتا عن مرور الزمان في الشيك بقول المادة (٢٧١): (تسقط بالتقادم...)، مما يستدل دلالة صريحة على أن المقصود بهاتين المادتين هي مدة تقادم مسقط (مرور زمان)، وليس مدة سقوط، ولما كان قانون التجارة قانوناً خاصاً، وأن القانون المدني هو قانون عام، فيجب الرجوع إلى أحكام القانون المدني فيما يخص وقف مدة مرور الزمان، أو انقطاعها^(٢).

(٢) ونرى أن من المبادئ المقررة أن أحكام التقادم المبينة في القانون المدني تطبق بشأن أي تقادم ورد بالقوانين الأخرى؛ لأنها أحكام عامة معمول بها فيما لا يخالف تلك القوانين^(٣).

وعلى ذلك، نرى أن المواجه المنصوص عليها في المادة (٢٧١) تجارة أردني تخضع للأحكام الخاصة بوقف التقادم المقررة في المادة (٢٥٧) من القانون المدني الأردني التي نصت على ما يلي:
١- يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتذرع معه المطالبة بالحق،
٢- ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة".

وعلى ذلك، سوف نعرض لانقطاع، والوقف للدعوى الصرافية للشيك من حيث التعريف بهما وأسباب كل منهما وأثرهما في التقادم الصرفي في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: انقطاع تقادم الدعوى الصرافية للشيك.

المطلب الثاني: وقف تقادم الدعوى الصرافية للشيك.

(١) فزمان، منير، الكميالة في ضوء الفقه والقضاء طبقاً للقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٩ م، ص ٢٦١، الشواربي، عبدالحميد، المرجع السابق، ص ٣٨٤، صابر، محمد، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٢) مجلة العلوم القانونية التي تصدر عن كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد الأول لسنة ١٩٦٩ م، ص ٢١٨.

(٣) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٢٠١٢/٢٨٤) تاريخ ٢٠١٢/٤/١١، منشورات مركز عدالة.

المطلب الأول: انقطاع تقادم الدعوى الصرفية للشيك

سوف نعرض لموضوع انقطاع تقادم الدعوى الصرفية للشيك من حيث تعريفه، ثم أسباب الانقطاع من خلال ثلاثة فروع، وأخيراً نعرض لأثر الانقطاع في تقادم الدعوى الصرفية للشيك، وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الانقطاع

يقصد بانقطاع مدة التقادم أن يعرض سبب قانوني يمحو المدة السابقة التي مضت عليه، ثم يبدأ التقادم من جديد بعد زوال سبب الانقطاع، وعند حساب مدة التقادم تسقط المدة السابقة على حصول الانقطاع وكأن التقادم لم يبدأ قط^(١). وقد عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: "الذي يكون سببه أعمالاً قانونية صادرة من يسري التقادم ضده كإقرار، أو من يسري التقادم لمصلحته كالمطالبة القضائية، كما هو واضح من نص المادتين (١٦٦٦ و ١٦٧٤) من مجلة الأحكام العدلية، وقد رتب الشارع على الانقطاع زوال كل أثر للمدة التي انقضت، ويبدأ بعده تقادم جديد وهذا التقادم الجديد لا يكمل المدة الأولى السابقة على الانقطاع إذ أن هذه المدة تزول نهائياً من حساب التقادم"^(٢).

الفرع الثاني: أسباب الانقطاع

نصت المادة (٢٧٢) تجارة أردني على أنه: "تسري على الشيك أحكام المواد (٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ و ٢٢٠) من هذا القانون المتعلقة بسند السحب".

وقد نصت المادة (٢١٥) تجارة أردني على أنه: "١- لا تسري مواعيد التقادم في حالة إقامة الدعوى إلا من يوم آخر إجراء فيها. ٢- ولا يسري هذا التقادم إذا صدر حكم بالدين، أو حصل إقرار به بموجب وثيقة مستقلة أو بتسديد الملزم جزءاً منه"^(٣).

(١) السيد، رباب عنتر، سقوط العقوبة بالتقادم بين الشريعة والقانون الوضعي، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، التي تصدر عن جامعة المنصورة، مصر، العدد ٤٣، السنة ٢٠٠٨، ص ١١١

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحرفية رقم ١٩٧٢/٣٢٥ (١٩٧٢/٩/٧ تاريخ) منشورات موقع قسطاس، وبذات المعنى، انظر: أبو عرابي، غازي، مرور الزمان المسقط لدعوى التأمين في القانون المدني الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات والعلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلد ١٠، عدد ١، ص ١٨٠ .

(٣) في التشريع المصري تقطع مدة التقادم الصرفي بالأسباب التي تقطع التقادم عموماً، وهي المطالبة الرسمية والتبيه الرسمي على المدين بالوفاء، وتقيع الحجز على المدين والتقديم في تقليسته، وإقراره صراحة أو ضمناً بالدين (المادة ٥٣١) من قانون التجارة المصري، وقد أشار القانون في باب الشيك إلى بعض أسباب انقطاع التقادم، وهي رفع الدعوى والإقرار، وأكدا حكماً مستقراً أنه لا تسري مدة التقادم المنصوص عليها في الحالة السابقة في حالة رفع دعوى إلا من تاريخ آخر إجراء فيها (المادة ٥٣١) من قانون التجارة المصري وهي تقابل المادة (٤، ٣/٢٢٨) والمادة (٢، ١/٢٩٦) من مدونة التجارة المغربية.

ورد بنص المادة (٢١٥) تجارة أردني سببان لقطع مدة تقادم الدعوى الصرفية للشيك:

السبب الأول: المطالبة القضائية.

السبب الثاني: الإقرار بسند مستقل.

السبب الأول: المطالبة القضائية

المطالبة القضائية هي الوسيلة التي يلجأ إليها الدائن في الشيك في سبيل المطالبة بما له من حق^(١)، وقد نصت المادة (٤٦٠) من القانون المدني الأردني على أنه: "تقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية، أو بأي إجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه". والمطالبة القضائية قاطعة للنظام حتى ولو رفعت أمام محكمة غير مختصة^(٢)، فكثيراً ما تكون قواعد الاختصاص باللغة الصعوبة والتعقيد، وليس من العدالة في شيء أن يتربّط على مخالفة قاعدة من قواعد الاختصاص، إلا تكون المطالبة القضائية قاطعة للنظام في خصوص الحق المطالب به، وقد نصت المادة (١١٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وتعديلاته على أنه: "إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها وجّب عليها إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة".

أما الإنذار العدلي فإنه لا يعتبر مطالبة قضائية بدعوى الشيك الصرفي، لعدم اشتراط القانون توجيه مثل هذا الإنذار لصحة الدعوى، وبالتالي لا يمكن اعتباره إجراء قضائياً لغايات قطع النقاد، كما استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على ذلك^(٣).

وإن المطالبة القضائية، وأن تقرر ردها لعدم الخصومة، فإنها تقطع النقاد^(٤). ويستمر الانقطاع طوال نظر الدعوى وإلى أن يصدر حكم نهائي فيها، ولا يسري النقاد في حال رفع الدعوى، إلا من تاريخ آخر إجراء صحيح فيها (المادة ١/٢١٥) تجارة أردني. وعلى هذا إذا تقرر إسقاط الدعوى، أو وقف السير فيها، فيسري النقاد من آخر إجراء تم فيها؛ أي أن تقادم الدعوى الصرفية للشيك تقطع

(١) عمران، محمد علي، وقف النقاد وانقطاعه (النظام المسلط)، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، التي تصدر عن جامعة عين شمس، العدد ٢، السنة ١٤، ١٩٧٢م، ص ٤٠.

(٢) المصاروة، هيثم حامد، مرور الزمان المانع من سماع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل في القانون الأردني: دراسة موازنة في القانون المدني وقانون العمل، بحث منشور في المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية التي تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ص ٢١٥.

(٣) قرار محكمة التمييز الأردنية، مدني رقم (١٩٥٩/٢٠١٥)، تاريخ ٢٢/١/٢٠١٦م. منشورات مركز عدالة.

(٤) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٣٩٥٢/٢٠١٢)، تاريخ ٢٩/٢/٢٠١٢م، منشورات مركز عدالة، ورقم (٤/١١٠٩/٢٠٠٩)، تاريخ ٢٠٠٩/١٢٢٩م. منشورات مركز عدالة.

بمجرد إقامة الدعوى، ثم يسري تقادم جديد من يوم آخر إجراء يتخذ فيها إذا حدث ووقف سيرها فلم تنته بحكم بالدين، والدعوى المرفوعة بطلب شهر إفلاس المدين يتربت عليها انقطاع التقادم كالدعوى بطلب قيمة الشيك، ويترتب هذا الأثر أيضاً على طلب قبول الدين في تقليسة المدين إذ أنه يقوم مقام المطالبة القضائية^(١). أما إذا شهر الإفلاس بناءً على طلب دائن آخر غير حامل الشيك، أو بناءً على طلب المدين ذاته، أو من تلقاء ذات المحكمة، فإن تقديم الحامل في التقليسة بالدين الثابت في الشيك يتربت عليه انقطاع التقادم؛ لأن التقديم في التقليسة يعتبر بمثابة إقامة الدعوى للمطالبة بالدين^(٢).

السبب الثاني: إقرار المدين بحق الدائن

تقول المادة (٤٥٩) مدني أردني^(٣): "إقرار المدين بالحق صراحة، أو دلالة يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى"، ومن الواضح أن النص لا يقيد الإقرار بشرط ما، وإنما يتربت أثره في قطع التقادم، سواء أكان صريحاً، أم ضمنياً، مكتوباً، أم غير مكتوب، وارداً على سند الدين ذاته، أم على سند منفرد. وقد ذكرت المادة (٢/٢١٥) تجارة أردني بدورها الإقرار وهي في صدد الكلام في انقطاع تقادم الدعوى الصرفية للشيك، ولكنها ذكرته مقيداً بشرط أن يكون حاصلاً "بموجب وثيقة مستقلة"، أي الوثيقة المشتملة على الإقرار والمستقلة عن ورقة الشيك، والذي يتربت عليها تحديد الدين المبين في الشيك^(٤).

وقد يتadar إلى الذهن، أن المشرع الأردني أراد مخالفة القواعد العامة، فلم يجعل الإقرار سبباً لانقطاع التقادم إلا إذا كان حاصلاً بسند منفرد. غير أن هذا المعنى يجب أن يستبعد، لأن المشرع الأردني لم يشاً أن يتكلم في المادة (٢/٢١٥) عن أسباب انقطاع تقادم الدعوى الصرفية للشيك، فاقصد بذلك الإحالـة في شأنها على القواعد العامة، وإنما قصر عنايته على بيان الأحوال التي يستبدل فيها التقادم العادي بتقادم الدعوى الصرفية للشيك بعد انقطاعه، أي الأحوال التي يتربت فيها على سبب الانقطاع تجديد الدين، وتغيير طبيعة التقادم تبعاً لذلك.

هذا هو الأصل، الذي يجب أن تفسـر على ضوئـه عبـارة "أو حصل إقرار به بموجب وثـيقة مستـقلـة"، الواردة في المادة (٢/٢١٥) تجارة أردني، فيجب إذن أن تفسـر هذه العـبـارة بالـكـيفـيـة الآتـية: يتـربـتـ على الإـقرارـ فيـ جـمـيعـ الفـروـضـ قـطـعـ تـقادـمـ الدـعـوىـ الـصـرـفـيـةـ لـلـشـيـكـ،ـ كـمـاـ هـوـ الشـأنـ فـيـ التـقادـمـ العـادـيـ،ـ وـمـتـىـ

(١) الشواربي، عبدالحميد، المرجع السابق، ص ٣٨١.

(٢) شفيق، محسن، القانون التجاري المصري، الأوراق التجارية، ص ٩٥٨.

(٣) تقابل المادة (١/٣٨٤) من القانون المدني المصري التي جاء نصها على النحو الآتي: "ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً".

(٤) شفيق، محسن، المرجع السابق، ص ٩٦١.

انقطع تقادم الدعوى الصرافية للشيك بالإقرار، بدأ تقادم صRFي آخر طبقاً للقاعدة العامة الواردة بالمادة (٤٦١) مدنی أردني التي تقول: "إذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمدة الأولى".

غير أنه إذا حصل الإقرار بدين الشيك "بموجب وثيقة مستقلة"، فإن التقادم الجديد الذي يسري بعد انقطاع التقادم المنصوص عليه في المادة (٢٧١) تجارة أردني، يكون من النوع العادي، الذي مدته خمس عشرة سنة، وفقاً للمادة (٤٤٩) مدنی أردني، بمعنى أن الإقرار القاطع لتقادم دعوى الشيك الصرفي على نوعين: إقرار عادي يترب عليه انقطاع التقادم المنصوص عليه في المادة (٢٧١) تجارة أردني، وسريان تقادم جديد من النوع ذاته، وإقرار "بموجب وثيقة مستقلة" يترب عليه بدوره انقطاع التقادم المنصوص عليه في المادة (٢٧١) تجارة أردني، ولكن لا يعقبه إلا تقادم من النوع العادي^(١).

وقد ذكرت المادة (٢/٢١٥) تجارة أردني بدورها تسديد الملتم جزءاً من الدين، وهي في صدد الكلام في انقطاع تقادم الدعوى الصرافية للشيك، دون أن تقييد ذلك بأية شروط.

والسبب في انقطاع تقادم الدعوى الصرافية للشيك، وفقاً للحالات المذكورة في المادة (٢/٢١٥) تجارة أردني، وتحول التقادم الصرفي إلى تقادم عادي تكون مدته خمس عشرة سنة، أن قرينة الوفاء التي يقوم عليها التقادم الصرفي تزول بصدور الحكم، أو الإقرار بالدين في صك مستقل، أو الواقعة المثبتة للوفاء الجزئي، ويصبح المدين متلماً بناءً على الحكم الصادر ضده، أو الصك المشتمل على الإقرار، أو الواقعة المثبتة للوفاء الجزئي، لا بمقتضى السند، أي أن هناك تجديداً لمصدر الدين يترب عليه خروج الدين من نطاق الديون الصرافية، ويدخل نطاق الديون العادية التي تقادم وفقاً للقواعد العامة^(٢).

الفرع الثالث: أثر الانقطاع على تقادم الدعوى الصرافية للشيك

إذا انقطع تقادم الدعوى الصرافية للشيك ترتب على ذلك زوال المدة السابقة على قيام سبب الانقطاع، وسريان تقادم جديد من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي نفسها مدة التقادم الأول (المادة ١/٤٦١) مدنی أردني^(٣).

(١) هذا ما جرى على تفسيره الفقه المصري، انظر: شفيق، محسن، مرجع سابق، ص ٩٥٩، كذلك الشواربي، عبدالحميد، مرجع سابق، ص ٣٨٢.

(٢) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

(٣) العكيلي، عزيز، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

فالاصل أن يكون التقادم الجديد من نوع التقادم الذي انقطع فيكون طويلاً، أو خمسياً، أو قصيراً، تبعاً لنوع هذا التقادم الأخير، ولا يستثنى من هذا إلا ثلاثة فروض نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (٢١٥) تجارة أردني، ويستبدل فيها التقادم الطويل الذي منته خمس عشرة سنة بالتقادم الخمسي، أو التصير الذي انقطع. هذه الفروض الثلاثة، هي:

- ١) إذا صدر حكم بالدين وحاز الحكم قوة القضية المقضية، إذ لا يتعلّق التقادم عندئذ بالدين وإنما بالحكم.
- ٢) إذا حصل إقرار من المدين بالدين بموجب وثيقة مستقلة على الوجه السابق بيانه.
- ٣) إذا قام المدين بتسديد جزء من الدين.

هذه هي الأحكام العامة التي وضعها القانون المدني بشأن انقطاع التقادم، ولم تهتم المادة (٢/٢١٥) تجارة أردني بأحكام انقطاع الدعوى الصرافية للشيك إلاً من ناحية واحدة هي بيان الأحوال التي يستبدل فيها التقادم الطويل الذي منته خمس عشرة سنة، بـتقادم الدعوى الصرافية للشيك الذي انقطع، والذي حصرته المادة المذكورة في الثلاثة فروض السابق ذكرها.

فيجب إذن أن تطبق على انقطاع تقادم الدعوى الصرافية للشيك الأحكام الواردة بالقانون المدني بشأن الانقطاع وآثاره، على أن تضاف إليها الأحكام الخاصة التي ذكرتها المادة (٢/٢١٥) تجارة أردني فيما يتعلق بنوع التقادم الجديد الذي يسري بعد انقطاع تقادم الدعوى الصرافية للشيك.

أما عن أثر انقطاع تقادم الدعوى الصرافية للشيك بالنسبة إلى الملزمين المتضامنين: فإذا انقطع تقادم الدعوى الصرافية للشيك بالنسبة إلى أحد الملزمين في ورقة الشيك، فهل ينقطع أيضاً بالنظر إلى الملزمين المتضامنين معه في الالتزام الصافي للشيك؟ هذا الموضوع محل جدل في فرنسا، وكان لهذا الجدل صدى في مصر، وهي في كتف القانون المدني القديم، لأن هذا القانون - كالقانون المدني الفرنسي - كان يقيم التضامن على فكرة النيابة التبادلية بين المدينين المتضامنين، ولذا كان يرتب على انقطاع التقادم بالنسبة إلى أحدهم انقطاعه أيضاً بالنظر إلى الآخرين^(١).

(١) للمزيد ولزيادة في التفصيل، انظر شفيق، محسن، مرجع سابق، ص ٩٦٧. ولم يأخذ المشرع المصري في القانون المدني الجديد بفكرة النيابة في التضامن إلا فيما يعود بالنفع على المدينين المتضامنين، ونبذها فيما يعود عليهم بالضرر. ولهذا نصت المادة (٢٩٢) من القانون المدني المصري الجديد على أنه: "إذا انقطعت مدة التقادم أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فلا يجوز للدائن أن يتمسك بذلك قبل باقي المدينين".

هذا الجدل ليس له محل في تشريعنا، حيث تنص المادة (٢١٦) تجارة أردني على أنه: "لا يكون لانقطاع التقادم من أثر إلا بالنسبة لمن اتخذ اتجاهه الإجراء القاطع في سريانه"^(١).

وعلى هذا، إذا انقطع التقادم بالنسبة إلى أحد الملتمين في الشيك، فلا يسري أثر هذا الانقطاع على الملتمين الآخرين، وهذا الحكم تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيعات في الأوراق التجارية^(٢)، وفي ذلك يتفق حكم قانون التجارة مع حكم القانون المدني، حيث نصت المادة (٤٣٢/٢) مدني أردني على أنه: "إذا انقطع مرور الزمان أو وقف سريانه بالنسبة إلى أحد المدينين المتضامنين، فليس للدائن أن يتمسك بذلك قبل الباقيين".

بمعنى أن الدائن لا يمكنه أن يتمسك بهذا الانقطاع قبل باقي المدينين المتضامنين، وإن اكتملت مدة التقادم انقضى التزام المدينين بهذا السبب، حتى وإن لم ينقض بالنسبة للمدين الأول الذي تحقق في مواجهته سبب الانقطاع^(٣).

المطلب الثاني: وقف تقادم الدعوى الصرافية للشيك

وسوف نعرض لموضوع وقف تقادم الدعوى الصرافية للشيك من حيث تعريفه، ثم أسباب الوقف، وأخيراً نعرض لأثر الوقف على تقادم الدعوى الصرافية للشيك، وذلك من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الوقف:

قد يحدث أثناء سريان مدة التقادم ما يحول بين الدائن وبين المطالبة بحقه، فيقال عندئذ إن مدة التقادم قد أوقفت أثناء الفترة التي لم يكن بإمكان الدائن فيها أن يطالب بحقه، ثم تعود هذه المدة إلى السوريان من جديد عند زوال السبب الذي يكون قد أدى إلى الإيقاف^(٤)، وقد عرفته محكمة التمييز الأردنية بأنه: "ميزة خولها القانون لبعض الأشخاص الذين يكونون في حالة تمنعهم من المراجعة القضائية بسبب عذر من الأعذار القانونية كالصغر، والجنون، والعتة، والغياب في ديار بعيدة، والتغلب (القوة القاهرة)، كما هو واضح من نص المادة (١٦٦٣) من المجلة، وقد رتب القانون على وقف التقادم

(١) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية مدني رقم (١٥١٩/١٥١٩) تاريخ ٢٠١٦/٢/٢٩) منشورات مركز عدالة.

(٢) الشواربي، عبدالحميد، مرجع سابق، ص ٣٨٣.

(٣) الفار، عبدالقادر، مرجع سابق، ص ١٧٩، وانظر: كذلك المذكرة الإيضاحية لقانون المدني الأردني، الجزء الأول، ص ٤٧٥، حيث اعتبرت ذلك خروجاً عن فكرة النيابة التبادلية.

(٤) عمران، محمد، مرجع سابق، ص ٢، كذلك أبو عرابي، غازي، مرجع سابق، ص ١٧٩.

منع سريان مدة التقادم مع سريانها بعد زوال السبب الذي دعا إليه على أن تضاف المدة السابقة لإقامة الدعوى ويبداً تقادم جديد من تاريخ إسقاط الدعوى^(١).

الفرع الثاني: أسباب الوقف

تقول المادة (٤٥٧) من القانون المدني الأردني: "يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعي يتذرع به المطالبة بالحق". فلم يشاً المشرع المدني الأردني إذن أن يعين أسباب وقف التقادم على وجه الحصر كما فعل بالنسبة إلى أسباب انقطاعه، وإنما اكتفى بذكر الأصل الذي تجتمع عنده أسباب الوقف، وهو وجود العذر الشرعي الذي يتذرع به على الدائن المطالبة بحقه، ولذلك فإننا سنكتفي بذكر أمثلة على العذر الشرعي الذي يتذرع به المطالبة بالحق: في مقدمة الأذار الشرعية التي يتذرع بها المطالبة بالحق القوة القاهرة، كما إذا نشب حرب حالت بين الدائن وبين المطالبة بحقه، أو فيضان، أو زلزال، أو عزلت المنطقة التي يقيم فيها الدائن أو المدين لمرض وبائي فيها، ومنع الوصول إليها، أو الخروج منها، ففي مثل هذه الحالات يقف سريان التقادم ما بقيت هذه الاستحالة قائمة^(٢).

ومن الأمور التي توقف سريان مدة التقادم المسقط للعذر الشرعي الذي يمنع من المطالبة بالحق المانع الأدبية، كالصلة بين الزوج وزوجته ما بقيت الزوجية قائمة، وبين الأشقاء^(٣)، فإذا تحقق المانع الأدبي بالنسبة إلى حامل الورقة التجارية، وجب وقف تقادم الدعوى الصرفية للشيك حتى يزول المانع، وفي هذا تقول محكمة التمييز الأردنية: "وبما أن المادة (٤٥٧) من القانون المدني أشارت للعذر الشرعي بشكل مطلق فهو يشمل العذر المادي والأدبي معاً، ومن شأنه أن يوقف سريان مدة مرور الزمن، وحيث إن الثابت بأن المدعي والمدعى عليه هما شقيقان فإن العلاقة التي تربطهما هي علاقة قرابة من الدرجة الثانية حسب أحكام المادتين (٣٦ و٣٧) من القانون المدني، وبالتالي فإن ذلك يشكل مانعاً أدبياً موقتاً لمرور الزمن المانع من سماع الدعوى..."^(٤). وتقدير وجود المانع الأدبي، متزوك

(١) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٣٢٥/١٩٧٢) تاريخ ١٩٧٢/٩/٧ (١٩٧٢م)، منشورات موقع قسطناس.

(٢) عمران، محمد، مرجع سابق، ص ١٩.

(٣) الفرا، عبدالله خليل، الدفع بعدم سماع دعوى الميراث لمرور الزمن عليها، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية التي تصدر عن الجامعة الإسلامية، غزة، مجلد ٢٠، عدد ٢٠٢، ص ٢٨٨.

(٤) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (٣٩٠/٢٠١٣) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧ (٢٠١٤م)، ورقم (٤٤٥٧/٢٠٠٥) تاريخ ١١/٧/٢٠٠٦ (٢٠٠٦م)، منشورات مركز عدالة.

لتقدير قاضي الموضوع، حيث أن المشرع تحاشى تعداد الموانع التي يقف بسببها سريان التقاضي^(١)، كذلك يتوقف سريان مدة التقاضي المسقط للعذر الشرعي الذي يمنع من المطالبة بالحق بسبب نقصان الأهلية، حيث جرى الاجتهاد القضائي الأردني على أن: "القصر يوقف مرور الزمن وفق مقتضيات المادة (٤٥٧) من القانون المدني وبأن التقاضي لا يسري بحق القاصر وتوقف المدة حتى بلوغ سن الرشد ولو كان له نائب يمثله قانوناً"^(٢).

الفرع الثالث: أثر الوقف في تقاضي الدعوى الصرفية للشيك

عندما يتم وقف التقاضي لأي سبب من الأسباب، فإن المدة التي تقرر وقف التقاضي خلالها لا تعتبر في سريان التقاضي ولا تحسب من مده^(٣)، حتى إذا زال هذا المانع استأنف التقاضي سريانه، وعند حساب المدة اللازمة للتقاضي تستبعد فقط مدة الوقف ثم تضم المدة التي سبقت الوقف إلى المدة التي تلتها^(٤).

أما عن أثر وقف التقاضي بالنسبة إلى الملزمين المتضامنين، فإذا وقف تقاضي الدعوى الصرفية للشيك بالنسبة إلى أحد الملزمين فيه، فلا يترتب على ذلك وقفه بالنسبة إلى الملزمين الآخرين، لأن التضامن أصبح لا يقام في كتف القانون المدني الأردني على فكرة النيابة التبادلية إلا فيما يعود بالنفع على المدينين المتضامنين (المادة ٢/٤٣٤). وبالمثل، إذا تعدد ساحبو الشيك، فإن وقف التقاضي بالنسبة إلى أحدهم لا يحدث أثراً بالنسبة إلى الآخرين، فتظل المدة سارية فيما يتعلق بهم^(٥).

(١) الفار، عبدالقادر، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

(٢) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (٣٦٧/٩/٢٠٠٧) تاريخ ٢٠٠٧/٣/٣٦٧، منشورات مركز عدالة، وانظر: عكس ذلك في القانون المصري حيث المستفاد من المادة (٣٨٢) مدني مصرى أن التقاضي الذي مده خمس سنوات أو أقل من ذلك لا يوقف بسبب عوارض الأهلية بحيث يسري التقاضي الصرفى في حق الحامل ولو كان قاصراً أو محجوراً عليه بسبب عته أو سفه أو غفلة أو جنون، وسواء في ذلك أكان له أم لم يكن له نائب يمثله قانوناً، وأشار إلى ذلك شفيق، محسن، مرجع سابق، ص ٩٧١.

(٣) عبداللطيف، محمد، التقاضي المكتسب والمسقط، ص ٦٣، كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم (٤٠٤/٣٩٠٤) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٧، منشورات مركز عدالة.

(٤) السيد، رباب، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٥) شفيق، محسن، مرجع سابق، ص ٩٧٣.

الخاتمة:

تناول هذا البحث أحكام مرور الزمان المانع من سماع الدعوى الصرفية للشيك في القانون الأردني، فقمنا بدراسة موضوعين، هما: الأحكام الخاصة بتقادم الدعوى الناتجة عن الشيك، وانقطاع ووقف مرور الزمان الصرفي للشيك والأثر الذي يترتب عليهما، وذلك من خلال مباحثين.

لقد اتضح لنا من استعراض جوانب هذا البحث أن نص المادة (٢٧١) من قانون التجارة الأردني جعل من تقادم الشيك تقادماً معقداً أو غامضاً، ومثيراً للجدل والخلاف في الفقه والقضاء الأردني، وأن المشرع الأردني لم يتعرض لمسألة وقف التقادم في الدعوى الصرفية للشيك في المادة (٢٦) من قانون التجارة. وقد خلص هذا البحث إلى العديد من النتائج والاقتراحات على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

(١) مما يلاحظ على الفقرة الأولى من المادة (٢٧١) تجارة أردني، أنها قد أشارت إلى دعوى الحامل قبل المسحوب عليه، مع أن الأصل أن لا تشير إلى ذلك، والسبب أن الشيك -على خلاف سند السحب- لا يقدم للقبول، فلا ينفع، والحال كذلك، التزاماً صررياً في ذمة المسحوب عليه. بمعنى أن رجوع الحامل على المسحوب عليه في الشيك لا يقوم إلا على أساس ملكية الحامل لمقابل الوفاء الموجود عند المسحوب عليه، ولما كان قانون التجارة الأردني لا ينص على هذه الملكية، فقد كان من المنطق أن يقصي رجوع الحامل على المسحوب عليه عن نطاق التقادم الصرفي.

(٢) إن صياغة الفقرة الثالثة من المادة (٢٧١) تجارة أردني بالنسبة إلى احتساب مدة التقادم قد جاءت بالنسبة إلى الوقت الذي يبدأ فيه سريان مدة التقادم على سبيل التخيير باستعمالها حرف (أو)، والحقيقة أن هذه الموقف منتقد لأن حق الملتم بوفاء الشيك الذي يطالب به باقي الملتمين، لا ينشأ إلا من تاريخ قيامه بوفاء قيمة الشيك.

(٣) إنه في حال قيام الساحب بسحب كامل الرصيد أو بعضه بحيث لا يفيباقي لوفاء الشيك، فإن الساحب لا يستطيع أن يستفيد من إثارة دفع الدعوى الصرفية بالتقادم، وقد اختلف القضاء والفقه الأردني في مدة تقادم هذه الدعوى بين التقادم الطويل، والتقادم الخمسي، وتقادم دعوى الإثراء بلا سبب (ثلاث إلى خمس عشرة سنة).

(٤) إن تقادم دعوى حامل الشيك في التشريع الأردني أصبح مزدوجاً، وإن نص المادة (٢٧١) من قانون التجارة الأردني جعل من تقادم الشيك تقادماً معقداً، أو غامضاً، ومثيراً للجدل، والخلاف في الفقه والقضاء الأردني، إذ بينما لا تسمع الدعوى على الساحب، والمظهرين، وسائر الملتمين

بمضي ستة شهور من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم في حين لا تسمع دعوى الحامل قبل المسحوب عليه بمضي خمس سنوات تبدأ من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء، وأن هذا الازدواج غير مرغوب فيه إذ من الخير توحيد مدة التقادم بالنسبة إلى جميع الملزمين في الشيك.

٥) لم يتعرض المشرع الأردني -والفقه الأردني على حد علمنا واطلاعنا-لمسألة وقف تقادم الدعوى الصرفية للشيك، لذلك فإنه يخضع لأسباب الوقف وفقاً للقواعد العامة المقررة في القانون المدني.

٦) إن إقرار المدين بحق الدائن صراحة، أو دلالة يقطع مرور zaman المقرر لعدم سماع الدعوى الصرفية للشيك، بحيث تبدأ مدة جديدة كالمدة الأولى، غير أنه إذا حصل الإقرار بدين الشيك بموجب وثيقة مستقلة، فإن التقادم الجديد الذي يسري يكون من النوع العادي الذي مدته خمس عشرة سنة.

ثانياً: الاقتراحات:

نوصي في نهاية هذا البحث - المتواضع - بالنظر في هذه الاقتراحات ومدى إمكان دراستها وإعمالها، بإذن الله سبحانه وتعالى، والتي من شأنها أن تؤدي - من وجهة نظرنا الشخصية- إلى جمع أحكام مرور zaman المانع من سماع الدعوى الصرفية للشيك، وهي:

١) نقترح على المشرع الأردني أن ينص صراحة في قانون التجارة الأردني على انتقال ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون إلى حملة الشيك المتعاقبين، أو الإحالة إلى النص المتعلق بسند السحب؛ لأن ملكية مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه لا تنتقل من الساحب إلى المستفيد من الشيك، أو إلى حملته المتعاقبين باعتبار النص المتعلق بسند السحب لا ينطبق على الشيكات دون نص صريح، أو إحالة إلى النص، نرى أنه لا بد من النص.

٢) إننا نوافق بعض الفقه^(١) في أنه: "حتى يستقر تفسير نص المادة (٣/٢٧١) تجارة أردني منطقياً، فإنه لا بد من إضافة عبارة (أيهما أسبق) إلى نهاية نص المادة المذكورة، بحيث يفهم منها أن المقصود هو أن رجوع أي من الملزمين تجاه بعضهم البعض يسقط بمرور ستة شهور من تاريخ مخاصمه من قبل الحامل الشرعي أيهما أسبق، وعلى ضوء ما تقدم فإننا نوصي المشرع الأردني بالأخذ بذلك.

(١) القضاة، فياض، المرجع السابق، ص ٤٤٥ .

٣) نقترح على المشرع الأردني أن يتعرض لتحديد تجارية الشيك، ونقترح، بل ندعوه بشدة القضاء الأردني إلى إعمال القواعد العامة بحيث لا يعتبر الشيك تجارياً إلا إذا حرر بمناسبة عملية تجارية، وإن الشيك المسحوب من تاجر تنهض فرينة على أنه محرر بمناسبة نشاطه التجاري، ولكنها فرينة بسيطة تقبل إثبات العكس؛ لأن لأهمية تحديد الصفة التجارية، أو المدنية للشيك دوراً مهماً في خضوع، أو عدم خضوع الشيك لأحكام قانون الصرف من حيث تقادم الحق الصرفي، وتتعيناً واضحاً لنص المادة (٥٨) من قانون التجارة الأردني لأنه من غير المعقول -منطقاً أو قانوناً- أن نتجاهل نص المادة (٥٨) تجارة أردني إذا أنشأ الشيك بمناسبة عملية تجارية؛ لأنه - من وجهة نظرنا الشخصية- يجب أن يخضع للتقادم المنصوص عليه فيها وهو التقادم العشري.

٤) نقترح إدخال تعديل جذري على نص المادة (٢٧١) من قانون التجارة الأردني، وذلك بجعل مدة تقادم الدعوى الصرافية للشيك واحدة، ومحصورة في نص واحد، وأن تكون هذه المدة قصيرة، ونقترح أن تكون ستة شهور لتقادم جميع دعاوى الرجوع الناشئة عن الشيك بوصفه أدلة وفاء تقتضي السرعة في المطالبة بالدفع وإقامة دعاوى الامتناع عنه، علماً بأن هذه المدة قد اختارها مؤتمر جنيف الموحد للشيك في المادة (٥٢) منه، وكثير من التشريعات التي سبق لنا الإشارة إليها في البحث، ومن الواضح أن الإبقاء على نص الفقرة الأولى من المادة (٢٧١) تجارة أردني يؤدي إلى ازدواج نظام التقادم في الشيك، إذ يخضع عندئذ رجوع الحامل على الساحب، والمظہرين، وغيرهم من الملتمين للتقادم الصرفي الذي منته ستة أشهر، بينما يخضع رجوعه على المسحوب عليه للتقادم الخمسي، ولا سبيل لنفادى هذا الازدواج إلا إذا عُدلت المادة (١/٢٧١) بتعديل نصها وفقاً لما اقترحناه.

٥) نقترح على المشرع الأردني أن يتعرض صراحة لمسألة وقف التقادم في الشيك وأثره، كما تعرض لذلك صراحة لمسألة انقطاعه.

نقترح على المشرع الأردني أن يطبق على انقطاع تقادم الدعوى الصرافية للشيك أحكاماً خاصةً يتم النص عليها في قانون التجارة الأردني، لأن نص المادة (٢/٢١٥) تجارة أردني بشأن انقطاع تقادم الشيك وأثاره تثير إشكالاً قانونياً يتطلب الخروج منه تطبيق الأحكام الواردة بالقانون المدني على أن تضاف إليها الأحكام الخاصة التي ذكرتها المادة (٢/٢١٥) تجارة أردني فيما يتعلق بنوع التقادم الجديد الذي يسري بعد انقطاع تقادم الدعوى الصرافية للشيك.

المراجع

الكتب:

الأغريقي، أشواق صياغ، الوفاء بقيمة الشيك، بحث منشور على شبكة الانترنت على الموقع:
almerja.com/reading.php

البريري، مختار، الأوراق التجارية، مصر، الناشر: دار النهضة العربية، لا يوجد رقم طبعة، ١٩٩٦م.
الججوري، ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني، الجزء الثاني (أحكام الالتزامات)، عمان،
الناشر: الدار العلمية الدولية ودار الثقافة، ٢٠٠٣م.

الحاج، راستي إلياس، مرور الزمن الجنائي (دراسة مقارنة)، لبنان، الناشر، مكتبة زين الحقوقية، الطبعة
الأولى، ٢٠٠٩م.

زaid، أحمد وآخرون، مبادئ القانون التجاري، عمان، الناشر: دار يافا، ٢٠٠٠م.

السنهروري، عبدالرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، بيروت-لبنان، الناشر:
منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة الجديدة، ٢٠٠٠م.

السوaitة، حنان، تقاصم الأوراق التجارية مقالة منشورة على شبكة الانترنت على الموقع:
master.contentieux@gmail.com

شفيق، محسن، القانون التجاري المصري، الأوراق التجارية، مصر، الناشر: دار المعارف، الإسكندرية،
الطبعة الأولى، ١٩٥٤م.

الشواربي، عبدالحميد، الأوراق التجارية، مصر، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، دون تاريخ طبعة.
عبدالرحمن، نائل، تاريخ إصدار الشيك، عمان، لا يوجد دار نشر، ١٩٨٥م.

عبداللطيف، محمد، التقاصم المكتسب والمسقط، الطبعة الأولى، الناشر: دار النشر للجامعات المصرية، لا
يوجد رقم طبعة، ١٩٥٧م.

العريني، محمد فريد، القانون التجاري، لبنان، الناشر: الدار الجامعية، بيروت، لا يوجد رقم طبعة،
١٩٨١م.

العطير، عبدالقادر، الوسيط في شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية، عمان، الناشر: دار الثقافة،
الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.

العكيلي، عزيز، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، عمان، الناشر: مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٨م، دون تاريخ طبعة.

عيد، أدوارد، الإسناد التجارية، لبنان، الناشر: منشورات الحلبي الحقيقة، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠٠٨م.
الفار، عبدالقادر، أحكام الالتزام، عمان، الناشر: دار الثقافة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

قرzman، منير، الكمبالة في ضوء الفقه والقضاء طبقاً للقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م، مصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، لا يوجد رقم طبعة، ٢٠٠٠م.

القضاة، فياض، الأوراق التجارية، عمان، الناشر: دار وائل، الطبعة الثانية، ٢٠١٢م.

كرم، عبدالواحد، أحكام الالتزام في قانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دون دار نشر، لا يوجد رقم ولا تاريخ طبعة.

كريم، زهير عباس، مقابل الوفاء (الرصيد) في الشيك من الناحيتين المدنية والجزائية، عمان، الناشر: دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

الكيلاني، محمود، القانون التجاري والأوراق التجارية، عمان، دون دار نشر، ١٩٩٠م.

مرقس، سليمان، في الالتزامات أحكام الالتزام، الناشر: دار الكتب القانونية شتات، مصر، صادر لبنان، الطبعة الثانية، لا يوجد تاريخ طبعة.

الأبحاث:

أبو الهيجاء، محمد إبراهيم، والرجوب، عبد السلام محمد عوض، النظام القانوني للرجوع القضائي لحامل الكمبالة في قانون التجارة الأردني، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، العدد ٤، السنة ٣٨، ربى الأول ١٤٣٦هـ - ديسمبر ٢٠١٤م.

أبو عرببي، غازي، مرور الزمان المسقط لدعوى التأمين في القانون المدني الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات - العلوم الإنسانية والاجتماعية التي تصدر عن جامعة مؤتة، الأردن، مجلد ١٠، عدد ١ .

بحار، عبدالرحيم، التقادم في المادة التجارية، مجلة الملف - المغرب، العدد ٩، ٢٠٠٦م.

الحياري، أحمد إبراهيم، الاتجاهات الحديثة في تحديد بدء مدة تقادم دعوى الفعل الضار، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون تصدر عن عمادة البحث العلمي في الجامعة الأردنية، المجلد ٣٦، العدد ٢، ٢٠٠٩م.

الخميس، محمد بن سعود، أثر التقاضي في الواجبات المالية، مجلة العدل التي تصدر عن وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، العدد الواحد والخمسين، رجب ١٤٣٢هـ - السنة الثالثة عشرة.

السيد، رباب عنتر، سقوط العقوبة بالتقاضي بين الشريعة والقانون الوضعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، التي تصدر عن جامعة المنصورة، مصر، العدد ٤٣، السنة ٢٠٠٨م.

صابر، محمد، تقاضي الأوراق التجارية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون المقارن التي تصدر عن كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، المغرب، العدد ٣٨

عمران، محمد علي، وقف التقاضي وانقطاعه (التقاضي المسلط)، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية التي تصدر عن جامعة عين شمس، العدد ٢، السنة ١٤، ١٩٧٢م.

المصاروة، هيثم حامد، مرور الزمان المانع من سماع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل في القانون الأردني: دراسة موازنة في القانون المدني وقانون العمل، المجلة الأردنية للعلوم التطبيقية التي تصدر عن عمادة البحث العلمي والدراسات العليا في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، عمان، الأردن، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ٢٠٠٨م.

الرسائل الجامعية:

المشافي، حسين أحمد، (١٩٩٧م): أحكام التقاضي في القانون التجاري: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.

سالم، محمود محمد، (١٩٧٧م): السقوط والتقاضي في الأوراق التجارية، رسالة دكتوراه، مصر، جامعة عين شمس.

التشريعات:

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م وتعديلاته المنشورة في الجريدة الرسمية: صفحة (٧٣٥)، عدد (٣٥٤٥) تاريخ ٤/٢/١٩٨٨م.

قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦م، المنشور في الجريدة الرسمية: صفحة (٤٧٢) عدد (١٩١٠) تاريخ ٣٠/٣/١٩٦٦م.

قانون التجارة القطري رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م.
القانون التجاري المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩م.

القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦م، المنشور في الجريدة الرسمية، صفحة (٢) عدد (٢٦٤٥) تاريخ ١٩٧٦/٨/١ م.

القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق بتاريخ ٦/٤/١٩٩٢م.

الأحكام القضائية:

قرارات محكمة التمييز الأردنية، من منشورات مركز عدالة (متاح للمشترين: www.adaleh.com)، أو من منشورات مجلة نقابة المحامين الأردنيين، أو من موقع قسطاس (متاح للمشترين: www.qistas.com)، ومجلة العلوم القانونية التي تصدر عن كلية الحقوق، جامعة بغداد، المجلد الأول، العدد الأول، السنة ١٩٦٩ م.